الفصل الثاني

تولي متعدد الجنسية للمنصب السيادي

بعد أنْ تم عرض الحقوق السياسية التي يباشرها متعدد الجنسية وأهمها حق الترشيح، لم نجد هناك مانعاً من أحقية متعدد الجنسية في ممارسته لذلك الحق لكن رأينا أنَّ المشرع العراقي قد وضع قيد وهو أنْ يتخلى الفرد عن اي جنسية مكتسبة عن توليهِ للمناصب السيادية، ولعدم وجود نصوص دستورية أو قانونية في مصر تمنع متعدد الجنسية من ممارسة حق الترشيح ادى ذلك الى حدوث مشاكل في الاوساط القضائية فأنقسم اتجاه القضاء ما بين المؤيد لهذا الحق وما بين الرافض له، الامر الذي افضى الى تفاوت بين آراء الفقهاء ما بين المؤيد لحق متعدد الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية وما بين الرافض لها.

وقد تثار مشاكل متنوعة عند اكتساب الفرد لأكثر من جنسية لأنها قد تؤثر على مصلحته ومصلحة الدولة، حيث إنَّ حمل الفرد لأكثر من جنسية يعني أنَّ هناك تفاوتاً في الاحساس بالولاء للفرد إتجاه دولته فكيف له أنْ يكون ممثلاً عن شعبه في دولته الام، ويكون له في الوقت ذاته ذات الحق في دوله اخرى بحمل جنسيتها، اضافة الى تراكم الالتزامات الوطنية على عاتقه واهم هذه الالتزامات هي اداء الخدمة العسكرية، وأنَّ تولي متعدد الجنسية لمنصب سيادي في الدولة قد يهدد امنها الوطني للخطر وخصوصاً إذا كانت هناك حالة حرب ما بين دولته الام وبقية الدول التي يحمل جنسيتها.

وفي ضوء ما تقدم سيتمّ تناول هذا الفصل في مبحثين، حيث يكرّس المبحث الأول حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي بين الاباحة والحرمان، بينما يخصّص المبحث الثّاني للبحث عن مخاطر تعدد الجنسية على تولي المنصب السيادي.

المبحث الاول

حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي بين الاباحة والحرمان

تُعد مشكلة أحقية متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي من أكثر المشاكل التي أثارت اهتمام الفقه والقضاء، حيث تأرجحت الآراء بين مؤيد يجيز لمتعدد الجنسية تولي المناصب السيادية، بوصفه مواطناً يتمتع بممارسة هذا الحق، وبين معارض يُقيد حق متعدد الجنسية في تولي المناصب السيادية كونها مناصب خطيرة وحساسة، يجب على من يتولاها أن يكون ولاؤه خالصاً لدولته الام، حيث قدّم كلا الفريقين أدلة وحجج قانونية تعزز صحة آراءهم.

أما في العراق فلم يولِ المشرع العراقي اهمية لظاهرة تعدد الجنسية، وخلت التشريعات القانونية ذات الصلة من التعرض لهذه الظاهرة، لكن بعد صدور الدستور العراقي النافذ لسنة ٢٠٠٥ قد أباح تعدد الجنسية لكنه قيدها من جانب الفرد الذي يتولى اي منصب سيادي في الدولة عليه أنْ يتخلى عن اي جنسية مكتسبة.

لهذا فإنّه سيتمّ تناول هذا المبحث في ضوء مطلبين، حيث يكرّس المطلب الأوّل موقف المشرع المصري من حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي ، بينما يخصّص المطلب الثاني موقف المشرع العراقي من حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي

المطلب الاول

موقف المشرع المصري من حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي

أقرَّ الشرع المصري بتعدد الجنسية، حيث أقر بحق المصري وعلى وجه قاطع في اكتساب جنسية دولة اجنبية مع الحق في طلب الاحتفاظ بجنسيته الصرية، وبما أنَّ المشرع المصري لم يورد حظر على حق متعدد الجنسية في الترشح للمجالس النيابية، وبذلك انقسمت اراء الفقه واحكام القضاء والفقه حول حق متعدد الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية حيث ذهب الاتجاه الاول الى أحقية متعدد الجنسية في

الترشيح للمجالس النيابية وقد أعتنق هذا الرأي المحاكم الادارية في المنصورة باعتبار أنَّ متعدد الجنسية كالمواطن العادي له الحق في ممارسة حقوقه السياسية ولا توجد أي نصوص دستورية أو قانونية تمنعه من ممارسة هذا الحق، أما الاتجاه الثاني فكان معارضاً لحق متعدد الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية وذلك لأنَّ تعدد الجنسية برأيهم يُعد مانعاً يحول دون مباشرة متعدد الجنسية لحقوقه السياسية، وقد تبنت المحكمة الادارية العليا هذا الاتجاه، وانقسمت اراء الفقهاء ما بين المؤيد للاتجاه الاخير وما بين الرافض له، واستند كلا الرأيين على عدة حجج وادلة قانونية لدعم آرائهم.

في ضوء ما تقدّم سيتمّ تقسيم هذا المطلب على فرعين، يتناول الفرع الأوّل اطلاق حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي ، أمّا الفرع الثّاني فقد كرّس حرمان متعدد الجنسية من تولي المنصب السيادي.

الفرع الاول

اطلاق حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي

ظهر هذا الرأي في الساحة المصرية بمناسبة انتخابات مجلس الشعب المصري لعام ٢٠٠٠ والتي شهدت اثارة مشكلة حق متعدد الجنسية في الترشيح للانتخابات البرلمانية، حيث كانت المرة الاولى التي قدمت طعون الى محكمة القضاء الاداري في موضوع حق متعدد الجنسية في الترشيح للانتخابات البرلمانية، وقد شهدت محكمة القضاء الاداري في محافظة الدقهلية، أكثر المحافظات سخونة في المعركة الانتخابية، العديد من الطعون ضد المرشحين المتجنسين.

وبدأت المشكلة بتقّدم بعض متعددي الجنسية للترشيح لعضوية مجلس الشعب، حيث طعن أحد المرشحين وقبل بداية عملية الاقتراع بقرار قبول ترشيح منافسه في الانتخابات كونه يحمل الجنسية الهولندية إضافة الى الجنسية المصرية[١]، وذلك أمام محكمة القضاء الاداري في المنصورة، إذّ قدم طلباً مستعجلاً الى محكمة القضاء الاداري بوقف تنفيذ القرار واستبعاد ترشيحه ومنعه من الانتخابات، وقد

(١) د. بشير علي باز، المشاكل والجرائم الانتخابية للمرشح قبل اكتساب العضوية وبعد اكتسابها في ضوء انتخابات مجلس الشعب، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص١١٣.

رفضت المحكمة الطعن مبينة إنَّ المدعى عليه قدّم شهادة تثبت أنه مصري الجنسية وهذا ما يخوله ممارسة حقوقه السياسية[١]، وهو الامر الذي يعني عدم حرمان أي مواطن مصري من حقه في الترشيح حال اكتسابه جنسية أخرى طالما أنه ما يزال محتفظاً بجنسيته المصرية[٢]، وقد أسست المحكمة حكمها على أنَّ المدعى عليه قد أدى الخدمة العسكرية وقدم شهادة تفيد بأنه مصري الجنسية، إذّ أنه لا يوجد نص دستوري أو تشريعي يمنعه من ذلك، وهو الامر الذي يخوّله مباشرة حقوقه السياسية.

وفي دعوى ثانية طلب المدعي من المحكمة وقف تنفيذ قرار لجنة فحص الطعون الانتخابية بمحافظة الدقهلية بالموافقة على ترشيح المدعى عليه لعضوية مجلس الشعب عن دائرة بلقاس، كونه يحمل الجنسية الامريكية، واصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلاً ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، حيث شيدت المحكمة حكمها على أنَّ المدعى عليه استثنى من أداء الخدمة العسكرية كونه يحمل الجنسية الاجنبية الى جانب الجنسية المصرية، وهو امر لا يسقط حقوقه بوصفه مواطناً مصرياً، بما في ذلك حقه في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، فلا يسقط عنه هذا الحق لمجرد استثنائه من أداء الخدمة العسكرية ، ذلك أنَّ المادة الخامسة من قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ قد اشترطت فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب أنْ يكون قد أدى الخدمة العسكرية او أُعفي من أدائها طبقاً للقانون، وهكذا فالاستثناء من أداء الخدمة العسكرية يُعد في حكم الاعفاء منها، ومن ثم فإنه يرتب ذات الاثر المترتب على الاعفاء وهو جواز التقدم للترشيح لعضوية مجلس الشعب[٣].

---

(١) دعوى رقم (٣٤) لسنة (٢٣) ق، في ٢٠٠٠/١٠/٢٢، اشار اليها د. فتحي فكري، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، بلا مكان نشر، ٢٠٠٢، ص٤٩.

(٢) د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص١١٦.

(٣) دعوى رقم (٣٣) لسنة (٢٣) ق في ٢٠٠٠/١١/٢، اشار اليها د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص١٤٦، كما ونظرت ذات المحكمة دعوى اخرى تتعلق بالطعن بأحقية مرشح يحمل الجنسية الامريكية اضافة الى الجنسية المصرية للترشيح لانتخابات مجلس الشعب، وقد بينت المحكمة في حيثيات حكمها ((إنَ المستفاد من نص المادة الخامسة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ في شأن مجلس الشعب إنَّ المشرع بموجبه حدد الشروط الواجب توفرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب، ومنها ضرورة أنْ يكون المتقدم للترشيح مصري الجنسية من اب مصري، ويترتب على افتقاد هذا الشرط عدم جواز قبول الترشيح، واما من يتوافر بشأنه هذا الشرط بالإضافة الى باقي الشروط المحددة بنص المادة الخامسة من القانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ فأنه يكون من حقه الترشيح لعضوية مجلس الشعب، ويتعين قبول الطلب المقدم منه في هذا الشأن، ولا ينال من الحق المقرر له في الترشيح أن يكون قد اكتسب جنسية أخرى بالإضافة الى جنسيته المصرية، طالما أنه لا زال محتفظاً بها ولم يتم اسقاطها عنه طبقاً للقواعد المقررة قانوناً، لأن اكتساب جنسية أخرى =

وتعددت الطعون في دوائر ومحافظات أخرى حيث وصل عدد الطعون ضد متعددي الجنسية الذين شاركوا في انتخابات مجلس الشعب لسنة ٢٠٠٠ الى سبعة وتسعين طعناً، وهو رقم كبير قياساً بالفصول التشريعية السابقة[١].

وهكذا استقرت احكام محكمة القضاء الاداري وفي اكثر من حكم لها على أنَّ المصري متعدد الجنسية له الحق في الترشيح للمجالس النيابية.

وقد ايّد الفقه المصري ما أخذت به محكمة القضاء الاداري بحق متعدد الجنسية في الترشيح للمجالس النيابية، وذلك لعدم وجود نص قانوني يحول دون ذلك، فالفرد متعدد الجنسية يتمتع بكافة حقوقه القانونية والسياسية بما فيها حق الترشيح، والدستور بوصفه القانون الاسمى في البلاد لم يمنعه من هذا الحق، فلم يتضمن نصوصاً تميز في الحقوق ما بين منفرد الجنسية ومتعددها، ومن ثم فلا يمكن للمشرع أنْ يضّمن قانوناً ما نصوصاً تخالف الدستور تقضي بحرمان متعدد الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية، أو تقيد ممارسته لهذا الحق، فالأصل في الحقوق الاباحة مالم تحظر أو تقيد بنص صريح[٢].

وحسب أنصار هذا الاتجاه، فإنَّ الجنسية المكتسبة لا تقتلع المصرية من قلب المصري، بل تضم اليها وتضاف الى جانبها، ولذلك سمح المشرع للمصري الاحتفاظ بجنسيته عندما يضم لها جنسية أخرى، وحيث أنَّ العالم يعد قرية صغيرة في عصر العولمة، فأنَّ المصريين في الخارج هم خط الدفاع الاول عن الوطن، وإنَّ وجود المصريين المهاجرين في مواقع حساسة ومراكز مرموقة يعود بالفائدة على مصر، كذلك لا يجوز التشكيك في وطنية من اضطرتهم ظروفهم للعمل في الخارج[٣]، حيث أنَّ الرأي الذي استقرت

= ليس من شأنه بذاته اسقاط الجنسية المصرية عنه، مما يفقده احد الشروط الاساسية الواجب توافرها فيمن يرشح لعضوية مجلس الشعب والقول بعكس ذلك من شأنه اضافة شرط جديد الى شروط الترشيح لم يتضمنه النص وأنه من الواجب التقيد بالأحكام المقررة في التشريع دون الاضافة اليها او التعديل فيها، وهو ما يتفق وحكم المادة (١) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج الصادر بالقانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ والتي قررت الاحتفاظ للمتجنس بجميع حقوقه الدستورية والقانونية التي كان يتمتع بها قبل التجنس طالما احتفظ بجنسيته المصرية))، دعوى رقم (٢٤٤) لسنة (٢٣) ق جلسة ٢٠٠٠/١١/٢ اشار اليها: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية، بلا مكان نشر، ٢٠٠٦، ص٩٢.

(١) د. بشير علي باز، مصدر سابق، ص١١٥.

(٢) د. هشام خالد، المركز القانوني لمتعدد الجنسية، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠١، ص٣٤٧ وما بعدها.

(٣) احمد احمد الموافى، المواطنة على ضوء التعديلات الدستورية في جمهورية مصر العربية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٢٩.

عليه المحكمة هو رأي صحيح لأنها لو أقرت بغير ذلك فأنها تكون قد أهدرت بذلك مبدأ المشروعية المنصوص عليه في الدستور الذي يؤكد على أنَّ سيادة القانون أساس الحكم في الدولة[١].

ويمكن القول في هذا المقام، بأنَّ المشرع لم يذكر نصاً يحرم فيه متعدد الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية أو رئاسة الجمهورية، ولا يمكن أنْ ينسب للمشرع النسيان أو الغفلة، بإدعاء أنه لم يرد بذهنه هذا الأمر، والدليل أنه عند تنظيمه للمركز القانوني للأجنبي المتجنس بالجنسية المصرية نجده قد قيد حقه في ممارسة حقوقه السياسية باشتراط مضي مدة خمس سنوات على تجنسه لممارسة حق الانتخاب، وعشر سنوات على تجنسه لممارسة حقه في الترشيح[٢]، وإنَّ اشتراط الجنسية المصرية المنفردة لعضوية المجلس النيابي ستؤدي الى خلل في تطبيق مبدأ مهم نادى به الدستور وهو مبدأ تكافؤ الفرص الذي أكدته المادة الثامنة من الدستور بقولها ((تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين))، وهذا يعني أنَّ مكتسب الجنسية المصرية سيكون ولاؤه أكبر من الذي اكتسب جنسية أخرى، وهو ما يؤدي الى تقسيم الشعب لفئات عديدة[٣]، وبعبارة اخرى فإنَّ المصري الأصيل سيكون في مكانة أقل من الأجنبي المكتسب للجنسية المصرية، حيث أنَّ الأخير سيتمتع بالحقوق فور انقضاء المدة المقررة له في القانون بعكس المصري المكتسب لجنسية دولة أخرى فأنه محروم من هذه الحقوق بصورة مؤبدة[٤].

وإنَّ المشرع عندما حدد شروط الترشيح لمجلس الشعب لم يذكر أنَّ متعدد الجنسية لا يجوز له ممارسة حقه في الترشيح، والقول بغير ذلك من شأنه أضافة شرط جديد الى شروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وهذا الشرط لم يتضمنه النص، حيث أنه يتعين التقييد بالأحكام المذكورة في التشريع دون التعديل أو الاضافة عليها[٥].

---

(١) تنظر المادة (٦٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى.

(٢) د. محمد احمد عبد النعيم، مدى احقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سابق، ص١٥٧.

(٣) د. محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية اعضاء المجالس النيابية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٢٨.

(٤) د. جورجي شفيق الساري، دراسات وبحوث حول الترشيح للمجالس النيابية دراسة علمية نقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٥٦.

(٥) د. عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات(دراسة تحليلية وتأصيلية في القانون المصري والقانون المقارن)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٢٠٨.

كما يرى انصار هذا الرأي أنَّ المعيار الأساسي الذي تستند اليه النيابة عن الشعب هو إرادة الناخبين، ومن ثم يجب استبعاد أي تأثير لتعدد الجنسية على الأحقية في الترشيح، وتُعد هذه الارادة إرادة مبصرة وواعية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كون المرشح منفرد الجنسية أو متعددها، طالما انه مصري، وفي جميع الاحوال فأنه قد حظى بثقة الناخبين، وهذا ما يطابق المادة الثالثة من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ والتي نصت المادة على أنَ ((السيادة للشعب وحده، وهو مصدر السلطات، ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها، ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور))، اضافة الى ذلك فأن حرص متعدد الجنسية على انْ يرشح نفسه لمجلس الشعب هو دليل ولائه لبلده، فهو يريد ان يخدم شعبه، والناخب هو من ينتخب من بين المرشحين ما يراه الاصلح بينهم.

وإتجه جانب آخر من الفقه المصري الى أحقية متعدد الجنسية في الترشيح للعضوية النيابية بتوافر شرطين، أولهما أنْ يعلن تنازله عن الجنسية الأخرى، وثانيهما أنْ يعلن وبصراحة أنَّ جنسيته المصرية هي السبب في عودته واستقراره في مصر[١].

وبما إنَّ الدستور المصدر الاسمى لكافة القواعد القانونية، نجده قد ساوى ما بين جميع المواطنين في ممارستهم لحقوقهم، وهذا ما يستفاد من المادّة (٤٠) منه، والتي نصّت على أنَّ ((المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون في الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة))، وفي السياق ذاته بيّنت المادّة (٦٢) منه على أنه ((للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني))، كما أنَّ حرمان متعدد الجنسية من حق الترشيح لعضوية المجالس النيابية يكون مخلاً بمبدأ المساواة ، حيث أكدَ الدستور على مبدأ المساواة بين جميع المصريين.

ومن هنا فأنَّ النصوص الدّستوريّة آنفة الذكر لم تتضمن أي تمييز بين منفرد الجنسية ومتعددها من المواطنين، لذا لا يجوز أنْ يسن أي قانون يتعارض مع المبادئ الاساسية المذكورة في الدستور.

وهناك اسانيد تشريعية لم تحّرم متعدد الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية منها ما ذُكر في المذكرة الايضاحية لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل التي بينت أنَّ حصول المصريين على جنسيات أخرى لا يقلل من ولائهم، إذّ قد يستفيدوا من بعض التسهيلات في الدول التي سعوا للحصول

(١) د. محمد احمد عبد النعيم، مدى احقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سابق، ص١٦٦.

على جنسيتها، إضافة الى أنَّ بعض الدول تمنحهم الجنسية كمكافأة على تميزهم وخاصة الخبراء والعلماء، لذلك يجب عدم الوقوف ضد هذا الأمر بحرمان المصريين من حقوقهم السياسية[١].

والمشرع حين أجاز للمصريين في القانون المذكور الحصول على جنسية أخرى مع احتفاظهم بالجنسية المصرية فأنه أرسى فلسفة جديدة تتماشى مع الظروف الاقتصادية التي فرضت فتح باب الهجرة أمام المصريين مع اعطائهم حق العودة الى اوطانهم دون أن يُنقص ذلك من حقوقهم[٢]، حيث أنَّ نظام (الاحتفاظ) الذي أقره المشرع المصري أجاز تعدد الجنسية مع التمتع بكافة الحقوق التي يتمتع بها الوطنيون، لأنَّ المشرع عندما أجاز للمصري التجنس بالجنسية الاجنبية مع احتفاظه بالجنسية المصرية فهذا يدُل على أنه اطلق له التمتع بكافة الحقوق دون اي قيود تُذكر، سواء أكانت هذه الحقوق مقررة له في الدستور أم القانون، فله حق التمتع بها طالما أنه يحتفظ بجنسيته المصرية[٣]، وإنَّ المشرع لو اراد أنْ يحرمه ما أقر له الاحتفاظ بالجنسية المصرية، وإلاّ أصبح الاحتفاظ لا قيمة له في حال تجنسه بالجنسية الاجنبية[٤].

كما أن قانون رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣ بشأن الهجرة ورعاية المصريين في الخارج قد نص في مادته الاولى على أنَّ ((للمصريين فرادى أو جماعات حق الهجرة الدائمة أو الموقوتة الى الخارج، وسواء أكان الغرض من هذه الهجرة مما يقتضى الاقامة الدائمة أو الموقوتة في الخارج وفقاً لأحكام هذا القانون وغيره من القوانين المعمول بها، ويظلون محتفظين بجنسيتهم المصرية طبقاً لأحكام القانون الخاص بالجنسية المصرية ولا يترتب على هجرتهم الدائمة أو الموقوتة الاخلال بحقوقهم الدستورية أو القانونية التي يتمتعون بها بوصفهم مصريين طالما ظلوا محتفظين بجنسيتهم المصرية))[٥].

---

(١) د. جمال محمود الكردي، مصدر سابق، ص١٤٢.

(٢) د. عفيفي كامل عفيفي، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٢، ص١٧٠-١٧١.

(٣) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، بلا مكان نشر،٢٠٠٤، ص٤٠٧.

(٤) د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، العلاقات الخاصة الدولية أحكام الجنسية، الموطن، مركز الاجانب (دراسة مقارنة مع الفقه الاسلامي)، ط٣، بلا مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٢٨٢.

(٥) وفي ذات السياق فقد نصت المادة (١٠) من هذا القانون على أنه ((للمهاجر هجرة دائمة إنْ يكتسب جنسية دولة المهجر مع احتفاظه بالجنسية المصرية، ويثبت هذا الحق لزوجته وأولاده القصر معه ولزوجته الاجنبية إذا تقدمت بطلب لاكتساب الجنسية المصرية، وذلك كله وفقاً للأحكام والإجراءات المقررة بمقتضى القانون الخاص بالجنسية المصرية)) =

ويبدو أنَّ المشرع قد أنتهج هذه السياسة المذكورة في القانون أعلاه لتخفيف الاعباء الاقتصادية على الدولة من جهة، ورعاية المصريين في الخارج ودعم صلتهم بوطنهم الام وتقوية الجسور ما بين الوطن وابنائه في الخارج من جهة أخرى[١].

وبالرجوع الى قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٤ فلم نجد ايضاً أي نص يمنع متعدد الجنسية من ممارسة حقه في الترشيح للمجالس النيابية[٢].

اضافة الى أنَّ الحرمان من الحقوق السياسية هي عقوبة والعقوبة لا تكون إلاّ بنص، فلا نجد أي نص دستوري او قانوني ينص على ذلك، فكيف يُعد ما اباحه المشرع جريمة يستحق عليها العقاب؟[٣].

والجدير بالذكر أنَّ الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر في سنة ١٩٤٨ قد أوردَ كافة الحقوق التي يمكن أن يتمتع بها الفرد باعتباره إنسان، إذّ نص على أنَّ لكل فرد حق التمتع بجنسية ما[٤]، وهو ما يعني أنَ بإمكان الفرد المطالبة بالاعتراف له بالحقوق المترتبة على تمتعه بتلك الجنسية ، وهي الحقوق الواردة في الاعلان[٥].

أما عن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦[٦]، فقد أقر على أحقية كل مواطن وبدون اي تمييز حيث نصت على أنَّ((يكون لكل مواطن دون اي وجه من وجوه التمييز المذكورة في المادة (٢) الحقوق التالية، والتي يجب ان تتاح فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

= كما ونصت المادة (١١) على أنه ((كل من يولد لمصري هاجر هجرة دائمة يحتفظ بنفس الحقوق والمزايا المقررة لأبيه، ويسري ذلك على أبناء المصرية المهاجرين معها والمحتفظين بجنسيتهم المصرية)).

(١) د. محمد احمد عبد النعيم، مدى احقية المصري مزدوج الجنسية في الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سبق ذكره، ص١٠٨.

(٢) تنظر المادة (١) والمادة (٢) من هذا القانون.

(٣) د. عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، مصدر سابق، ص٢٢٩.

(٤) تنظر المادة (١/١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة ١٩٤٨، اعتمد وصدر رسميّا بقرار الجمعيّة العامّة المؤرّخ ١٠ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٤٨.

(٥) د. حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص١٢٩.

(٦) المادة (٢٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة ١٩٦٦، اعتمد وصدر رسميّا بقرار الجمعيّة العامّة المؤرّخ ١٦ كانون الأوّل / ديسمبر ١٩٦٦.

أـ أن يشارك في ادارة الشؤون العامة أما مباشرة واما بواسطة ممثلين يختارون بحرية.

ب ـ أن ينتخب ويُنتخب في انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن أرادة الناخبين.

ج ـ أنْ تتاح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده.

وحسب هذا النص فأن الاصل العام أنْ يكون لكل مواطن ممارسة حقوقه السياسية دون أي تمييز، وقد انضمت مصر الى هذا العهد في سنة ١٩٧٦ وصادقت عليه في سنة ١٩٨٢، حيث أصدرت الاعلان التالي عند انضمامها((مع الاخذ بعين الاعتبار أحكام الشريعة الاسلامية وعدم التعارض معها))[١].

مع ملاحظة إنَّ العهد الدولي لم يشر الى ممارسة متعدد الجنسية لحقوقه السياسية بصورة خاصة، وإنما تطرق الى مبدأ المساواة بين كافة المواطنين في ممارسة حقوقهم.

يتبيّن لنا مما تقدّم إنَّ الدستور المصري لسنة ١٩٧١ الملغى أضافة الى القوانين المذكورة أعلاه اشترطت فيمن يمارس الحقوق السياسية أنْ يكون مصرياً فقط دون تفرقة بين منفرد أو متعدد الجنسية، باستثناء قانون مجلس الشعب الذي أشترط في المرشح أنْ يكون مصرياً من أب مصري لكنه لم يشترط وحدة الجنسية المصرية، ومن ثم فأنَّ حرمان متعدد الجنسية من الترشح لعضوية المجالس النيابية دون وجود نص يمنع ذلك هو أمر غير جائز دستورياً، وذلك لأنَّ الدستور ضمن تمتع كل مواطن بكافة حقوقه.

(١) روافد محمد علي الطيار، الحقوق السياسية لمتعددي الجنسية، اطروحة دكتوراه ، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٥، ص١٦٢.

الفرع الثاني

حرمان متعدد الجنسية من تولي المنصب السيادي

على خلاف الاتجاه السابق، فقد بُني هذا الاتجاه على عدم احقية متعدد الجنسية من تولي المناصب السيادية وذلك لأنَّ تعدد الجنسية يُعد مانعاً يحول دون مباشرة متعدد الجنسية لحقوقه السياسية، وهذا ما أرسته المحكمة الادارية العليا المصرية في حكمها الصادر من محكمة القضاء الاداري بالمنصورة في جلستها (٢٠٠٠/١٠/٢٧)، حيث أسست المحكمة حُكمها على أنَّ ليس من حق متعدد الجنسية الترشيح لعضوية مجلس الشعب، وذلك لأنَّ هذا الامر يتعارض مع عبارات القسم الواردة في المادة (٩٠) من الدستور المصري[١]، إذّ أنَّ القسم الدستوري يفترض وحدة الجنسية، وأنَّ المحكمة أقرت بأن متعدد الجنسية يكون متعدد الولاء، لأنَّ ولاءه سيكون مقسماً لأكثر من دولة، أي أنَّ أداء القسم لا يصلح لأدائه إلاّ المرشح الذي يحمل الجنسية المصرية منفردة ولا تنازعه في الاخلاص لمصر أي دولة أخرى، وقد جاء في حيثيات حكمها ((...، ومن حيث الاستخلاص الحتمي لنصوص الدستور وعلى الاخص نص المادة (٩٠) التي تحتم أنْ يقسم عضو مجلس الشعب امام المجلس قبل أنْ يباشر عمله قسماً مفاده أنْ يحافظ العضو مخلصاً على سلامة الوطن وأنْ يراعي مصالح الشعب، فلا يستقيم للمواطن وطنان في قلبه يستويان لديه، فالجنسية المصرية المتطلبة كشرط للترشيح لعضوية مجلس الشعب، لا تحتمل شركة مع غيرها، ولا تقبل معها في القلب والنفس مزاحماً ولا منافساً ولا شريكاً،...))[٢]، وبذلك فأنَّ المستفاد من نص المادة (٩٠) من الدستور هو تطبيق للقاعدة التي تحكم عمل النائب أو الوكيل، لأنَّ عضو الهيئة النيابية يمثل الشعب بأسره، ومن ثم فيجب إلاّ تتعارض مصلحة النائب مع مصلحة من يمثله[٣].

---

(١) تنظر المادة (٩٠) دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى .

(٢) دعوى رقم (١٢٥٩) لسنة (٤٧) ق في جلسة ٢٠٠٠/١٠/٢٧ أشار اليها : د. حسن محمد هند، منازعات انتخابات البرلمان وشروط الترشيح لعضوية مجلس الشعب والشورى (دراسة مقارنة)، دار الكتب القانونية، القاهرة ، ٢٠٠٦، ص٦٧.

(٣) د. محمد مغازي، الدور التشريعي لمجلس الدولة في شرطي الجنسية والموطن الانتخابي للمرشح في ظل إنتخابات مجلس الشعب (دراسة نظرية وتطبيقية في ضوء احكام الفقه والقضاء)، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠٠٥، ص٤٩.

وقد يقال في هذا الصدد إنَّ المحكمة الادارية العليا في هذا الحكم قد تعرضت لدستورية نص قانوني، منازعة بذلك المحكمة الدستورية العليا في اختصاصها، لذا كان على القاضي الاداري أخذ رأي هذه المحكمة بدل أنْ يتولى مهمتها ويقضي بحرمان متعدد الجنسية من الترشيح لعضوية الهيئة النيابية، وهذا غير صحيح إذّ أنه لم يكن مطروحاً على المحكمة نزاع بصدد دستورية نص من نصوص القانون، بل أنَّ المحكمة قد عرضت نص الدستور لتفهم متطلباته، وترى ما إذا كان حكم محكمة القضاء الاداري قد احترم الدستور ام لا عندما وافق على ترشيح الطاعن(١).

كما أكدت المحكمة على منع متعدد الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية في حكمها الصادر بالرقم (١٩٦٠) لسنة ٤٧ ق في ٢٠٠٠/١١/٦ في الطعن المقدم ضد حكم محكمة القضاء الاداري في دعوى رقم (٢٤٤) لسنة (٢٣ق)، إذّ أستقت ذلك من مفهوم الجنسية، وذلك لأنَّ الجنسية هي رابطة ولاء بين الدولة والفرد، وايضاً فإنَّ قانون مجلس الشعب يفيد أنْ يكون ولاء المرشح مطلقاً لمصر، حيث جاء في قرارها ((...، ومن حيث انه يتعين بادئ ذي بدء تعريف الجنسية، فالجنسية تعنى فقهاً وقضاءً، رابطة تقوم بين الفرد والدولة بحيث يدين الفرد بولائه للدولة التي ينتمي اليها بجنسيته، وفي المقابل يكون بل يتعين على تلك الدولة أنْ تحميه بإسباغ الحماية عليه إذا ما تعرض في دولة أخرى لأي مساس أو تعدٍ، فإذا كان ذلك فإنَّ مفاد ما تقدم ومؤداه الحتمي والمنطقي أنْ يكون الشخص الذي ينتمي الى دولتين بحكم تمتعه بجنسيتين متعدد الولاء بتعدد الجنسية))(٢).

إضافة الى ذلك فإنَّ متعدد الجنسية محروم من الترشيح للمجالس النيابية لأنَّ اجازة المصري لتعدد الجنسية لم يكن مطلقاً، وذلك بدلالة المادة (١٠) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥، إذ أكدت أنَّ المصري الحق هو من يعتز بمصريتهِ ويرفض حمل جنسية أجنبية، وأنَّ توجه المشرع المصري في قانون الجنسية النافذ باحتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية ما هو إلاّ لطمأنة المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر انهم ما زالوا مرتبطين بوطنهم الاصلي، فالعلة من احتفاظ المصري بجنسيته الاجنبية تزول في حال عودته الى مصر وممارسته عملاً معيناً فيها، وقد كشفت المحكمة ذلك

(١) د. مصطفى عبد المقصود سليم، النظام الانتخابي المصري بين المشاركة السياسية والطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص ١١٢.

(٢) د. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى وفقاً لتعديلات الدستور لعام ٢٠٠٧ وأحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، ٢٠١٠، ص٦٥.

في قولها ((إذا كان الاصل في القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية انه يُرتب على تجنس المصري بجنسية أجنبية، متى أذن له ذلك زوال الجنسية المصرية إلاّ انه استثناء من ذلك أجاز انْ يتضمن الاذن بالتجنس احتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية، وذلك لاعتبارات أملتها الضرورة العملية، تتمثل في طمأنة المصريين الذين استقروا في الخارج واكتسبوا جنسية المهجر، انهم ما زالوا مرتبطين بوطنهم الاصلي، ...، لكن إذا عاد المصري مزدوج الجنسية من الخارج وأقام في مصر ومارس عملاً فيها، فأن العلة من احتفاظه بالجنسية الاجنبية تزول إلاّ اذا كان حمل الجنسية الاجنبية بجانب الجنسية المصرية يمثل من وجهة نظره شرفاً له لا يريد التنازل عنها، او يمثل حماية له من قبل دولة اجنبية لا يريد أن يفقدها،...))[١]، حيث أنَّ اجازة المشرع المصري لتعدد الجنسية غير مطلق، فالأصل في قانون الجنسية هو تجنس المصري بجنسية أجنبية متى ما أذن له زوال الجنسية المصرية، إلاّ أنه استثناء من هذا الاصل أجاز له القانون احتفاظ المأذون له بالجنسية المصرية، أي أنَّ السماح بالاحتفاظ بالجنسية المصرية أمر يدخل في نطاق السلطة التقديرية للجهة المختصة، أي أنه لا يسمح لكل من أكتسب الجنسية أنْ يحتفظ بجنسيته المصرية[٢]، وبذلك نرى أن المحكمة في قرارها قد اشترطت مالم يشترطه القانون، ونسبت الى المشرع ما لم يذكره.

اضافة الى ذلك فقد أوردت المحكمة الى أنَّ متعدد الجنسية قد أستثنى من أداء الخدمة العسكرية وذلك حسب قرار وزير الدفاع رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٨٦[٣]، والسبب في ذلك يعود الى حفظ مصالح مصر وعدم تعرض امنها للخطر، فمن باب أولى أنْ ينسحب هذا الحكم على مرشحي مجلس الشعب متعددي الجنسية، وذلك لأنَّ المرشح للهيئة النيابية يكون دوره أخطر لأنه سيشارك في مسائل خطيرة تتعلق بالمجال الخارجي والداخلي للدولة[٤]، حيث قضت بما يلي ((...، وإذا أدرك وزير الدفاع حساسية موضوع ازدواج الجنسية بالنسبة للتجنيد في القوات المسلحة المصرية، فقد عالجه على نحو يحفظ مصالح

(١) د. حسن محمد هند، مصدر سابق، ص٧٤.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سابق، ص١٣٢.

(٣) وقد نصت المادة (٦/ رابعاً) على أنه ((يستثنى من تطبيق حكم المادة (١) رابعاً : الفئات التي يصدر بقواعد وشروط استثنائها قرار وزير الدفاع طبقا لمقتضيات المصلحة العامة أو أمن الدولة ويصدر بالاستثناء قرار من وزير الدفاع،...))، أما عن قرار وزير الدفاع والانتاج الحربي رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٦ فقد تضمنت المادة (د) على أنه ((يجوز أنْ يستثنى من تطبيق حكم المادة (١) من قانون الخدمة العسكرية المشار اليه كل من((..، المصريون المقيمون في دولة أجنبية الذين اكتسبوا جنسية هذه الدولة مع احتفاظهم بجنسيتهم المصرية ويزول هذا الاستثناء في حالة فقد الفرد لجنسيته الأجنبية)).

(٤) د. عكاشة محمد عبد العال، الإتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، مصدر سابق، ص١٤٤.

مصر ولا يعّرض امنها للخطر، فأصدر قرار رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٨٦ بشأن قواعد وشروط الاستثناء من اداء الخدمة العسكرية والوطنية للفئات الواردة بالفقرة (رابعاً) من المادة (٦) من قانون الخدمة العسكرية والوطنية، ...، وإذا كان هو الشأن بالنسبة للجندي، فإنَّ ذلك يكشف عن وجوب هذا الحكم من باب اولى على مرشحي مجلس الشعب مزدوجي الجنسية،...))[١].

ولكن هذا الرأي محل نظر لأنَّ القياس لا يكون إلاّ عند اتحاد العلة، فما يقوم به الجندي في القوات المسلحة وما يحيط به عمله من سرية بأعتبار أنه يطلع على اسرار وخطط تستوجب الكتمان غير موجود في مجلس الشعب الذي ينشر أعماله على الكافة، في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المرئية والمسموعة والمقروءة[٢]، ومن جانب اخر فإن العلتين في الحالتين متغايرة، فعلة أعفاء متعدد الجنسية من أداء الخدمة العسكرية هي تفادي تكرار أداء الخدمة العسكرية في مصر وفي الدولة الاجنبية التي اكتسبت جنسيتها، إلاّ أنَّ علة حظر ترشيح متعدد الجنسية من الترشيح لعضوية المجالس النيابية ترجع الى وجود شك حول ولائه لمصر[٣]، أضافة لذلك فإنَّ منع متعدد الجنسية من أداء الخدمة العسكرية مقرر بنص قانوني صريح، إما ترشح متعدد الجنسية لعضوية مجلس الشعب لا يوجد نصٌ قانوني يمنعه، ومن ثم فأنهُ يُعد حرماناً من أحد الحقوق السياسية المنصوص عليها في الدستور[٤].

واتجهت المحكمة لشرط التفرد بالجنسية المصرية الى القياس على قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢ الذي أشترط فيمن يعين في احد وظائف السلك ألا يكون متزوجاً من غير المصري[٥]، والقانون رقم (٢٣٢) لسنة ١٩٥٩ في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة الذي يحظر الضابط الزواج من اجنبية[٦]، حيث أشترط في أعضائه عدم الزواج من اجنبية، لحساسية العمل فيها، وعليه من باب اولى أنْ يحرم متعدد الجنسية من عضوية المجالس النيابية والتي لا يقل العمل فيها عن حساسية العمل في السلك الدبلوماسي او القنصلي، حيث أكدت المحكمة في قولها

---

(١) د. فتحي فكري، ثلاث قضايا انتخابية للمناقشة، مصدر سابق، ص٦٤.

(٢) رأفت فودة، دراسة تحليلية لقضاء مجلس الدولة المصري في مجال الطعون الانتخابية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٤٣.

(٣) د. رفعت عيد سيد، النظرية العامة للقانون الدستوري، ج٢، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا سنة نشر، ص٣٥٨.

(٤) د. جورجي شفيق الساري، مصدر سابق، ص٥١.

(٥) تنظر المادة (٢/٥) من قانون السلك الدبلوماسي والقنصلي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٢.

(٦) نصت المادة (١٠٨) منه على ((لا يجوز للضابط الزواج من اجنبية،...)).

((...، وإذا كانت الجهات السابقة تحظر أنْ ينتمي اليها أو يستمر في الانتماء اليها من يكون نصفه مصرياً ونصفه الآخر أجنبياً بالزواج من أجنبية، فأنه يتعين أن يمتد هذا الحكم الى من كان نصفه مصرياً والنصف الآخر أجنبياً بسبب التجنس، ويريد أن ينتسب الى هيئة نيابية، ذلك أنه إذا كان العمل في السلك الدبلوماسي والقوات المسلحة أمراً شديد الحساسية بحيث يحظر على من يتزوج أجنبية ممارسته، فإنَ مهام عضو الهيئة النيابية لا تقل حساسية،...))[١].

ولكن القياس على الوظيفة الدبلوماسية تختلف ايضاً عن التمثيل النيابي، حيث أنَّ جوهر الوظيفة الاولى هي وظيفة عامة وإنْ كانت من طبيعة معينة، فالممثل الدبلوماسي يقوم بتمثيل دولته في علاقتها بالدول الاخرى، اضافة الى رعاية مصالحها، الامر الذي تظهر فيه الصلة الوثيقة في التعامل مع الدول الاخرى، فلا يجوز لهذا الممثل أنْ يحمل جنسيات أخرى غير جنسية وطنه الأصلي، وكذلك ارتباط عمله بالوظيفة العامة يُحتم عليه الحفاظ على أسرار الوظيفة، الامر الذي يتطلب التشدد في شرط الجنسية[٢]، هذا من ناحية، ومن ناحية اخرى فأن الزواج من اجنبية محضور بنصوص جازمة وصريحة[٣]، واضافة الى ذلك فأنَّ القياس غير جائز في هذه المسألة كونه لا يعد من بين المصادر التي يلجأ اليها القضاء الاداري عند الفصل في المنازعات، ولا يجوز للمحكمة القياس عليها[٤].

---

(١) د. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب والشورى وفقاً لتعديلات الدستور لعام ٢٠٠٧ وأحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠، مصدر سابق، ص٦٩-٧٠، رغم أنه يمكن الرد على هذه الحجة بما حكمت به المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم (٢٣) لسنة (١٦) ق في جلستها ١٩٩٥/٣/١٨، حيث حكمت بعدم دستورية البند السادس من المادة (٧٣) الخاص بشرط الزواج من اجنبية من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢واوردت في حيثيات حكمها ((...، أنَّ قانون المحكمة الدستورية العليا نفسها قد خلا من هذا الشرط، وهي تباشر رقابتها القضائية على الشرعية الدستورية ذاتها، وهي ابلغ خطراً واكثر اتصالاً بالمصالح القومية الحيوية، وهذا يُعد أنتقاصاً من الحقوق الفردية، وتدخلاً في الحياة الشخصية))، وللمزيد من التفصيل ينظر: بدوي عبد العليم السيد محمد، مبدأ الصلاحية في الوظائف العامة وضمانات تطبيقه (دراسة مقارنة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٤٠١-٤٠٢.

(٢) د. محمد عبد الله مغازي، مصدر سابق، ص٧٤.

(٣) د. رجب حسن عبد الكريم، الحماية القضائية لحرية تأسيس واداء الاحزاب السياسية، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٤٢٥.

(٤) عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية (جمهورية مصر العربية نموذجاً)، مصدر سابق، ص٣٨٠.

وذهبت المحكمة ايضاً الى إنَّ المادة الاولى من قانون الهجرة ورعاية المصريين في الخارج رقم (١١١) لسنة ١٩٨٣، قد أتاحت للمصري المأذون له بالاحتفاظ بجنسيته المصرية في أنْ يباشر كافة حقوقه الدستورية والسياسية، ولو أراد المشرع أنْ يمنع المهاجر من ممارسة حقوقه لأوضح أنه يجب أنْ يتنازل عن أي جنسية أكتسبها في حال ممارسته لهذه الحقوق، ولكن المحكمة قد عملت تفرقة بين حالتين: الحالة الاولى التي هي أنْ يتمتع فيها المصري متعدد الجنسية بكافة الحقوق الدستورية والقانونية التي يتمتع بها المواطن المصري صاحب الجنسية المصرية فقط، أما الحالة الثانية فهي تلك التي يتمتع فيها متعدد الجنسية بالحقوق الدستورية والقانونية المقررة للمواطن المصري فيما عدا تلك التي يقتضي الصالح العام أو أمن الدولة عدم تمتعه بها، كالتجنيد في القوات المسلحة، وشغل الوظائف الحساسة في أجهزة الدولة والترشيح لعضوية المجالس النيابية[١]، حيث ذكرت في سياق حكمها على أنَّ ((لا ينال مما سبق ذلك ما نصت عليه المادة (١) من قانون الهجرة ورعاية المصريين بالخارج،...، ذلك من بداهة النص السابق يخول المصري المقيم في الخارج ويحتفظ بجنسيته المصرية التمتع بالحقوق الدستورية والقانونية التي لا تتعارض مع حكم الدستور ومقتضيات المصلحة العامة او أمن الدولة، إذّ أنَّ هذه الحقوق تختلف باختلاف وضع المصري في الخارج، أي بحسب ما إذا كان محتفظاً بالجنسية المصرية وحدها أو أضاف اليها جنسية أجنبية،...))[٢].

وهذه الحجة تعد محل نظر لأن المشرع العادي في هذا القانون قد نظم حق الحجرة دون الحقوق الاخرى فلا يمكن للمحكمة أنْ تتجاوز سلطة المشرع في تنظيم هذا الحق الى الحرمان منه[٣]، أضافة الى ذلك فأنَّ المحكمة الادارية العليا في حكمها اعلاه لم تبين ماهية الوظائف الحساسة وما هو معيار (الحساسية) والقوانين التي استند اليها، حيث أنه لم يرد في أي قانون وصف أو ذكر لهذه الوظائف[٤].

وذهبت المحكمة ايضاً على أنَّ امتناع متعدد الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية لا يُعد متعارضاً مع مبدأ المساواة المذكور في المادة (٤٠) من الدستور وذلك لاختلاف المراكز القانونية، إذ إنَّ

(١) د. جورجي شفيق الساري، مصدر سابق، ص٣٩.

(٢) د. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلسي الشعب والشورى وفقاً لتعديلات الدستور لعام ٢٠٠٧ وأحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠، مصدر سابق، ص٧٣.

(٣) د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص٤٢٧.

(٤) عادل عبد المقصود عفيفي، الحقوق السياسية والقانونية للمهاجرين ومزدوجي الجنسية (جمهورية مصر العربية نموذجاً)، مصدر سابق، ص٤١٧.

نطاق هذا المبدأ ينحصر في التفرقة بين أصحاب المراكز المتماثلة، ومن ثم فلا يجوز التفرقة بين افراد يحملون الجنسية المصرية فقط سواء أكانت التفرقة أساسها اللون أم الدين أم الجنس، لأنَّ ذلك يُعدّ مخالفاً مع حقوق الانسان[١]، حيث جاء في قرارها ((...، ليس صحيحاً القول بأن تطلب الجنسية المصرية المنفردة في عضو مجلس الشعب يمثل أخلالاً بقاعدة المساواة المقررة للمصريين جميعاً، وهي التي نص عليها الدستور في المادة (٤٠) منه، فضلاً عن ذلك فأنه من المُسلم أن المساواة تفترض تطابقاً في المراكز القانونية، إذّ أن تطلب شرط الجنسية المصرية المنفردة مستمد من أحكام الدستور ذاتها،...))[٢].

ويُردّ على هذه الحجة في أنَّ هذه التفرقة ليس لها سند في الدستور، إذّ أنه لا يوجد أي نص من النصوص الدستورية ما يذكر أن هناك تفرقة بين منفرد الجنسية أو متعددها، وأي حرمان لهُ يعد متعارضاً مع أحكام الدستور، وكذلك فأنَّ المحكمة قد خالفت المبدأ الدستوري الذي يقضي بأنْ لا ينتقص القضاء من القواعد التي وضعها المشرع لتنظيم الحقوق العامة ومنها الحقوق السياسية، وذلك لأنَّ هذه الحقوق مكفولة دستورياً، ويجب أنْ لا تنال من محتواها القيود التي تفرض عليها إلاّ في الحدود التي ينص عليها الدستور، ولما كان حق الترشيح من الحقوق التي كفلها الدستور للمواطنين، فإن حرمان متعدد الجنسية من هذا الحق يشكّل اهداراً له واخلالاً بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[٣].

لذلك نستنتج أنَّ رأي المحكمة قد اتجه بصورة عامة الى أنَّ صاحب الجنسية المنفردة فقط من له الحق في الترشيح للمجالس النيابية، وهذا الشرط لا يُعد شرط إنتساب الى مجلس الشعب، بل هو شرط صلاحية للاستمرار في عضوية المجلس[٤].

---

(١) د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ٢٠٩.

(٢) وذلك في حكمها الصادر رقم (١٦٤٨) لسنة (٤٧) ق في ٢٠٠٠/١١/٦: عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص٣٦٦.

(٣) وما يؤكد ذلك ما اقرت به المحكمة الدستورية العليا في حكمها في القضية رقم (٨٧) لسنة (٢٠) ق في جلستها ٢٠٠٠/٥/٩ بأنَّ ((...، وحيث أن مبدأ المساواة أمام القانون الذي ارساه الدستور...، لا يقتصر نطاق تطبيقه على الحقوق والحريات التي كفلها الدستور، وانما يتعلق كذلك بما يكون منها قد تقرر بقانون في حدود السلطة التقديرية التي يملكها المشرع، فلا يجوز بعدئذ تقييدها بما يعطلها أو ينال ممارستها، بل يتعين أنْ تنظمها أسس موحدة لا تمييز فيها بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها،...))، مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، الجزء السادس، مطابع الاهرام التجارية، القاهرة، ٢٠٠٢، ص٥٤٤.

(٤) وقد تواترت أحكام اخرى توصلت اليها المحكمة الادارية العليا بنفس نتيجة الاحكام السابقة، وللمزيد ينظر في د. رجب حسن عبد الكريم، مصدر سابق، ص٤١٨، ود. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص١٦٧ وما بعدها.

ونرى أنَّ المحكمة قد أقرت بضرورة توافر الجنسية المصرية المنفردة كشرط من شروط الترشيح، وبذلك فإنها قد وضعت قاعدة قانونية جديدة رغم أنَّ هذا الامر وحسب المبادئ العامة ليس من اختصاصها بل هو من اختصاص السلطة التشريعية.

وقد أيد أغلب الفقه موقف المحكمة الادارية العليا القاضي بعدم أحقية متعدد الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية وذلك لما تقوم به من الكشف عن مبادئ دستورية عامة أو قانونية، تعلو في قوتها الإلزامية أعمال السلطة التشريعية من القوانين، اضافة الى ذلك ففي الحالات التي ينعدم فيها القانون الواجب التطبيق في نزاع معين فأن للمحكمة دوراً كبيراً وهو دورها الانشائي التي يجب القيام به، ففي غياب النص فهي تقرر في احكامها مبادئ عامة، ولا يعد قيامها بذلك هو التدخل في حق المشرع في التشريع وإنما لسد الثغرات التشريعية[١]، حيث يرى بعض الفقه أنَّ القضاء الاداري له القدرة على خلق القاعدة القانونية، إذّ لم يتردد مجلس الدولة سواء في مصر أو فرنسا من التصدي لسد الفراغ التشريعي القائم للحفاظ على سلامة الجماعة الوطنية وحفظ أمنها الوطني من جهة، والاستجابة لمتطلبات التطور لمواجهة التغيرات من جهة أخرى[٢].

ويمكن الردُّ على هذه الحجة في أنَ مهمة القاضي هي تطبيق القاعدة القانونية لأنَّ هناك قاعدة قانونية تتعلق بالحقوق السياسية، ولا يوجد ما يمنع متعدد الجنسية من الترشيح للمجالس النيابية، فلا يجوز للقضاء انشاء قاعدة قانونية موجودة في الاصل، فذلك يتنافى مع طبيعة وظيفة القضاء الاداري[٣]، كذلك فأنَّ تدخل القضاء في المجال التشريعي ليحل نفسه محل المشرع العادي مستخلصاً من نصوص الدستور قاعدة جديدة، إنما يتعارض مع ما كُلّفَ به القضاء الاداري بموجب المادة (١٧٢) من الدستور[٤]، لذلكَ فأنَّ المحكمة قد وضعت نفسها محل المشرع العادي في استخلاص قاعدة الحرمان[٥].

---

(١) د. سامي جمال الدين، الطعون الانتخابية البرلمانية لعضوية مجلس الشعب والشورى وفقاً لتعديلات الدستور لعام ٢٠٠٧ وأحكام القانون والقضاء حتى عام ٢٠١٠، مصدر سابق، ص٧٥، د. حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سابق، ص١١٩.

(٢) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٤١٥.

(٣) د. محمد عبد الله مغازي، مصدر سابق، ص٦٤

(٤) نصت المادة (١٧٢) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ١٩٧١ الملغى على أنه ((مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة، ويختص بالفصل في المنازعات الإدارية وفي الدعاوي التأديبية، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى)).

(٥) د. محمد عبد الله مغازي، مصدر سابق، ص٥١.

ويرى اخرون ايضاً أنَّ الاتجاه التي اخذت به المحكمة يكمن في أنَّ الجنسية المتعددة تمثل معضلة للفرد الذي يكثر تنقله ما بين أكثر من دولة، ويلزم بتأدية الحقوق والواجبات في الدول التي يحمل جنسيتها مما يؤدي الى التناقض والتعارض بعضها بعضاً، وقد تطلب الدول ولاءه في نفس الوقت بناء على أسس مختلفة، فيصبح ولاؤهُ لدولته وشعبه منقوصاً(١).

وعلى هدي ما تقدم، فأننا لا نتفق مع ما آلت اليه اتجاهات المحكمة الادارية العليا بحرمان متعدد الجنسية من الترشيح لعضوية المجالس النيابية، لأنه لا يوجد نص دستوري أو تشريعي يمنع متعدد الجنسية من ممارسة هذا الحق، ولأنَّ المشرع لو اراد منع متعدد الجنسية من ممارسة حقوقه لذكر ذلك في نص صريح، فلا يجوز أنْ تضيف المحكمة شرطاً لم يتضمنه القانون، أي أنَّ المحكمة قد أخذت باتجاه لا سند له في الدستور ولا في القانون، وكان على المحكمة أنْ تلفت نظر المشرع لوجهة نظرها وتطالبه بالتدخل لحرمان متعدد الجنسية في حال أراد المشرع ذلك، وليس لأنَّ المحكمة تريده، إذ أنَّ إرادة المشرع تعلو على أرادة المحكمة، وأنَّ المحكمة قد أقرت بضرورة توافر الجنسية المصرية المنفردة كشرط من شروط الترشيح، وبذلك فإنها قد وضعت قاعدة قانونية جديدة رغم أنَّ هذا الامر وحسب المبادئ العامة ليس من اختصاصها بل هو من اختصاص السلطة التشريعية.

ويبدو أنَّ اتجاه المحكمة الادارية العليا بحرمان متعدد الجنسية من الترشيح لعضوية المجالس النيابية مجانب للصواب، لأنَّ الحرمان من أي حق لا يكون إلاّ للمشرع وحده، فالحرمان لا يتقرر خلافاً لأحكام الدستور والقانون، فضلاً عن عدم وجود نص يمنع متعدد الجنسية من ممارسة حقه في الترشيح، وهذا هو الدليل الاقوى لبطلان كافة الاسانيد التي اتخذتها المحكمة(٢).

---

(١) د. محمود عبد المنصف علي السيد، مبدا المواطنة في القانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الكتب والدراسات العربية، القاهرة، ٢٠١٧، ص٣٧٧.

(٢) ويجدر بنا أنْ نشير إلى موقف محكمة النقض، فقد لجأ أحد المحكوم لصالحهم الى مجلس الشعب بطعن انتخابي قيد برقم (٤٢٢) في ٢٠٠٠/١١/٦ وقد أحال رئيس مجلس الشعب الطعن الى محكمة النقض للتحقيق بشأنه، حيث جاء في قرارها ((أنَ العملية الانتخابية في الدائرة محل الطعن قد شابها عيب مخالفة القانون لفقدان المطعون ضده لشرط جوهري من شروط الترشيح كونه مزدوج الجنسية (مصري_ فرنسي)، وهو ما أنتهى اليه القضاء الاداري في أحكام واجبة النفاذ ذات حجة في مواجهة الكافة، وإنَّ شعور الجماعة يتأذى من إهدار حجيتها في دولة تمسك رئيسها بمبدأ سيادة القانون،..، فإنَّ انتخابات مجلس الشعب التي تمت في دائرة قسمي الظاهر والازبكية لسنة ٢٠٠٠ تكون باطلة، ويبطل ما ترتب عليها من أثار أخصها بطلان عضوية المرشح الذي أُعلن فوزه))، د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص٢٠٥.

وعليه كان لابد من تدخل تشريعي لحل هذه المشكلة، وهذا ما أدركه المشرع بعد إلغاء قانون مجلس الشعب المصري وحلول قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ محله، حيث أقرَ الاخير بأنه لا يجوز لمتعدد الجنسية انْ يرشح لعضوية مجلس النواب، إذّ اشترط وبصريح العبارة أنِّ يكون المرشح منفرد الجنسية، وهذا ما نصت عليه المادة (١/٨) والتي نصت على أنه ((...، يُشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس النواب: أنْ يكون مصرياً متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة، ومتمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية))، وبهذا حسم المشرع الخلاف المثار حول احقية متعدد الجنسية في الترشيح للعضوية البرلمانية في مصر.

وبتحليل نص هذه الفقرة، نجد أنَّ المشرع قد تلافى أي مشكلة بخصوص هذه الحالة، حيث نص على حرمان متعدد الجنسية من الترشيح لعضوية مجلس النواب وذلك باشتراطه أنْ يكون المرشح حاملاً للجنسية المصرية منفردة، وقد يكون هدف المشرع من وراء ذلك هو المحافظة على الأمن الوطني للدولة، وتأمين حقوقها السيادية، رافضاً أنْ يتولى شؤونها مواطن اجنبي أكتسب الجنسية المصرية، أو مواطن مصري أكتسب الجنسية الاجنبية[١].

وحسناً فعل المشرع المصري في توجهه هذا، وذلك لقطع أي خلاف قد يثار في الواقع العملي نتيجة لعدم وجود نصوص قانونية صريحة تنظم هذه المسألة، سواء في قانون مجلس الشعب الملغى أم في قانون الجنسية النافذ، مما جعل بعضهم يفسر الامر حسب نية المشرع والبعض الاخر يربطها بغيرها من النصوص الدستورية والقانونية، وأنْ وضع قيد على الترشيح لعضوية المجلس النيابي يتطلب وجود نص واضح الدلالة، وهذا ما اتجه اليه المشرع المصري في قانون مجلس النواب[٢].

ولكن المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية عبارة (متمتعاً بالجنسية المصرية منفردة) والواردة في المادة (١/٨) من قانون مجلس النواب وذلك في حكمها بالقضية رقم (٢٤) لسنة ٣٧ ق.د في ٢٠١٥/٣/٧، وقد أسست حكمها على أنَّ النص جاء مخالفاً لمواد الدستور المتعلقة بحق الترشيح والانتخاب، ومخالفاً لمواد الدستور المتعلقة بالسيادة الشعبية، والمواطنة، ومبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ المساواة[٣].

---

(١) د. محمود عبد المنصف علي السيد، مصدر سابق، ص٣٧٩.

(٢) د. مها علي احسان العزاوي، مصدر سابق، ص ١٤٥.

(٣) د. محمد علي احمد مدني، دور القضاء الدستوري في استجلاء المفاهيم الدستورية (دراسة مقارنة)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٧.

إذ قضت المحكمة أنَّ ((نص المادة (١٠٢) من الدستور قد حسم الشروط المتطلبة في طالب الترشيح لمجلس النواب بلا لبس او غموض، إذّ اشترطت في المرشح لعضوية المجلس انْ يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية،...، ومن ثم فقد أورد المشرع الدستوري الشروط الرئيسية والجوهرية بحيث لا يجوز للمشرع العادي الخروج عليها سواء بتنفيذها أو بالانتقاص منها أو يفرغها من مضمونها، ومن بين هذه الشروط حمل الجنسية المصرية على نحو مطلق من أي قيد أو شرط ، كالشروط الخاصة برئاسة الجمهورية او رئاسة الوزراء،...))[١].

ولذلك فكان على المشرع العادي الالتزام بحدود وضوابط ممارسته التشريعية وحل نفسه محل المشرع الدستوري واضاف نصاً جديداً بالانفراد بالجنسية المصرية لأن في ذلك مخالفة كبيرة للدستور[٢].

وهكذا يمكن القول أنَّ المحكمة الدستورية العليا قد أجازت في حكمها هذا لمتعدد الجنسية أنْ يمارس حقه في الترشيح للمجالس النيابية، وهذا يعني أنها أيدت ما أصدرته محكمة القضاء الاداري من أحكام بخصوص هذا الامر، واستناداً لحكم المحكمة أصدر رئيس الجمهورية قراراً بالرقم (٩٢) لسنة ٢٠١٥ بتعديل البند الأول من نص المادة الثامنة من قانون مجلس النواب رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٤ ليصبح النص كالاتي ((مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة في قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية يشترط فيمن يرشح لعضوية مجلس النواب: ١. ان يكون مصرياً متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية)).

واستناداً الى النص اعلاه فقد أكتفى المشرع في المرشح لعضوية مجلس النواب أنْ يكون مصرياً دون تمييز بين صاحب الجنسية الاصلية أو المكتسبة عدا مرور المدة الزمنية المذكورة في قانون الجنسية النافذ، مغايراً بذلك الموقف الذي كان سائداً في ظل قانون مجلس الشعب رقم (٣٨) لسنة ١٩٧٢ الملغى، والذي كان يشترط في المرشح أنْ يكون مصرياً من أب مصري، و بذلك يمنع صاحب الجنسية المكتسبة من مزاولة هذا الحق، وذلك ليكون ولاء المرشح خالصاً للدولة المصرية.

---

(١) د. عايد محمود محمد صباح، السلطة التشريعية في مصر من دستور ١٩٧١ حتى دستور ٢٠١٤ (دراسة مقارنة)، ط١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٧٨.

(٢) د. احمد سليمان عبد الراضي، الحقوق السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص١٨٩.

المطلب الثاني

موقف المشرع العراقي من حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي

سعى المشرع العراقي في ظل الدساتير السابقة وقانون الجنسية الملغى الى تلافي ظاهرة تعدد جنسية أو الحد منها، وبعد صدور الدستور العراقي وقانون الجنسية النافذين استحدث المشرع مركزاً قانونياً جديداً للفرد العراقي الذي يقدم على اكتساب جنسية أجنبية، فهو يحتفظ بجنسيته العراقية إضافة الى الجنسية الأجنبية المكتسبة، وبذلك يكون المشرع العراقي قد اقر بظاهرة تعدد الجنسية بنص صريح، ولكن المشرع العراقي ذهب الى تقييد حق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي وذلك من خلال اشتراطه أنْ يتخلى عن أي جنسية أخرى مكتسبة إذا ما رغب تولي هذا المنصب، لذلك لا بد من معرفة الية اجراءات التخلي عن الجنسية المكتسبة في حال شغل متعدد الجنسية للمنصب السيادي.

وعليه سنتناول في الفرع الأول النصوص القانونية الناظمة لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي ، وسنخصص الفرع الثاني لأجراءات تخلي متعدد الجنسية عن الجنسية المكتسبة.

الفرع الأول

النصوص القانونية الناظمة لحق متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي

لم يشهد العراق قبل عام ٢٠٠٣ أي خلافٍ حول أحقية متعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي، وذلك انَّ القوانين النافذة في تلك الفترة قد نظمت ظاهرة تعدد الجنسية، واتجهت الى الحد منها، حيث بيّنت المادة (١٣) من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٢) لسنة ١٩٢٤بأنّه ((كل عراقي يتجنس بجنسية اجنبية في دولة اجنبية عن اختيار منه تزول عنه الجنسية العراقية ولا يعترف بجنسيته الجديدة في العراق ما لم تأذن الحكومة العراقية بها، واذا أعاد الى العراق فللحكومة العراقية الحق باعتباره عراقياً او

اخراجه من العراق))، كما أشارت المادّة (١/١١)[١]، من قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ الملغى إلى أنه ((كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية،...))، كما نصت المادة (٢/١٢) على أنَّ ((اذا تزوجت المرأة العراقية من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسية زوجها بأختيارها،...)).

ومن تحليل النص اعلاه فأنَّ المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية، واكتسبت جنسية زوجها بمحض إرادتها تفقد جنسيتها العراقية بحكم القانون.

هذا وقد قضى قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ الملغى بمنح الجنسية العراقية للعربي إذا كان مولوداً من أبوين عربيين بالولادة ومستمراً في العيش في الوطن العربي، وهذا يعني احتمالية تعدد الجنسية للعربي الذي يمنح الجنسية العراقية[٢].

ثم صدر قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٨٩٠) في ١٩٨٥/٨/١٩ القاضي بـ ((اعتبار المواطن العربي المكتسب الجنسية العراقية محتفظاً بجنسية البلد الذي ينتمي اليه ما لم يعلن عن رغبته الصريحة بالتخلي عن جنسيته الاصلية))، حيث يعامل داخل العراق باعتباره مواطناً عراقياً، فيما عدا الحالات المستثناة بنص خاص[٣].

---

(١) وقد أضيفت الى الفقرة اعلاه من المادة المذكورة العبارة التالية : ((ويجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الأشخاص من الحكم المذكور بعد موافقة وزير الخارجية)) وذلك بموجب المادة الأولى من قانون التعديل الثالث رقم (٦٠) لسنة ١٩٧٠، ولكن هذا التعديل قد تم إلغاؤه بموجب التعديل الخامس من قانون الجنسية، إذ صدر القانون رقم (٢٠٧) لسنة ١٩٨٠ في ١٩٨٠/١٢/١٤ فنصت المادة الأولى منه على أنه ((تحذف عبارة ويجوز لوزير الداخلية استثناء بعض الأشخاص من الحكم المذكور بعد موافقة وزير الخارجية الواردة في نهاية الفقرة ١ من المادة الحادية عشرة من قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣المعدل))، ثامر عبود الشافعي، مصدر سابق، ص١٣٦.

(٢) تنظر المادة (أولاً/٢) من قانون منح الجنسية العراقية للعرب رقم (٥) لسنة ١٩٧٥ والمنشور في الوقائع العراقيّة بالعدد (٢٤٣٤) في ١٩٧٥/١/١٨، وقد الغى هذا القانون بموجب قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ وقانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

(٣) نشر في الوقائع العراقية العدد (٣٠٥٩) في ١٩٨٥/٨/١٩.

كما وصدر أبان النظام السابق قرار لمجلس قيادة الثورة المنحل بالرقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ ، أكد على اسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي من أصل أجنبي إذا تبين عدم ولائه للوطن وللشعب والاهداف القومية والاجتماعية العليا[١].

كذلك ما نصت عليه المادة (١١/ أولاً) من قانون الجنسية العراقية والمعلومات المدنية رقم (٤٦) لسنة ١٩٩٠ الملغى على أنه ((كل عراقي اكتسب جنسية اجنبية في دولة اجنبية باختياره يفقد جنسيته العراقية من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية)).

وقد تغّير الحال بعد عام ٢٠٠٣، إذ كرس المشرع ظاهرة تعدد الجنسية في الوثائق الدستورية الصادرة بعد عام ٢٠٠٣، سواء في قانون إدارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤقتة، أم في دستور ٢٠٠٥، وكذلك في قانون الجنسية العراقية النافذ رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦.

ويعود إقرار ظاهرة تعدد الجنسية الى ما نصت عليه الاسباب الموجبة في قانون الجنسية رقم(٢٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي جاء فيها ((...، ولغرض ربط العراقي بوطنه أينما حل في بقاع العالم ودفعه الى الانتماء الى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى شرع هذا القانون))، أي أنَّ المشرع العراقي كان يريد تحقيق عدد من الغايات والاهداف في اصدار هذا التشريع وتوحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية والغاء النصوص المتعلقة بأسقاط الجنسية العراقية، فضلاً عن أنَّ الغرض من إصداره هو ربط العراقي بوطنه ودفعه الى الانتماء اليه رغم اكتسابه جنسية أخرى[٢].

وقد يعود الى الظروف الاجتماعية والامنية والاقتصادية التي شهدتها الساحة العراقية وما لهذا الامر من اثر كبير في هجرة ابناء الوطن وعدم استقرارهم داخل البلاد[٣]، فضلاً عما اتخذه النظام السابق

---

(١) نُشر في الوقائع العراقية العدد (٢٧٧٦) في ١٩٨٠/٥/٢٦، والجدير بالذكر أنَّ الولايات المتحدة الامريكية تسقط الجنسية الامريكية عن متعدد الجنسية في حال قد مارس حقوقه السياسية أو انخرط في القوات المسلحة التابعة لدولة اجنبية فيعدّ قد خرج بذلك عن الولاء للولايات المتحدة الامريكية باعتبار أنَ الولاء لا يمكن ان يتجزأ، د. بدر الدين عبد المنعم شوقي، مصدر سابق، ص٣٨٣.

(٢) د. ثامر عبود الشافعي، مصدر سابق، ص١٤٣.

(٣) عبد المهدي كاظم ناصر، قراءة في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، مجلة القانون المقارن، جمعية القانون المقارن العراقية، العدد (٥٦)، ٢٠٠٨، ص٦٦.

من قرارات تعسفية تسببت بتسفير بعض المواطنين أو هروبهم إلى خارج البلد، فمراعاة لهؤلاء جميعاً اقرت ظاهرة تعدد الجنسية[١].

وقد جاء النص على تعدد الجنسية بصورة صريحة في قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية المؤقتة لسنة ٢٠٠٤ ، حيث نصت المادة (١١/ج) على أنه ((يحق للعراقي أنْ يحمل أكثر من جنسية واحدة، ...))، كما تأكد ذلك بصدور دستور ٢٠٠٥ والذي نصت المادة (١٨/ رابعاً) منه على أنه ((يجوز تعدد الجنسية للعراقي،...))، وجاء قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ مؤكداً هذا المبدأ بصورة صريحة في المادة (١٠/ اولاً) والتي نصت على أنه ((يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية أجنبية بجنسيته العراقية ،...)).

إلاّ أنَّ دستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ وقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ قيدا هذا الحق بصورة صريحة، حيث ورد في شطر المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور على أنه ((...، وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن اية جنسية أخرى مكتسبة، وينظم ذلك بقانون))، كما ورد في المادة (٩/ رابعاً) من قانون الجنسية على أنه ((لا يجوز للعراقي الذي يحمل جنسية أخرى مكتسبة أن يتولى منصباً سيادياً أو امنياً رفيعاً إلا إذا تخلى عن تلك الجنسية)).

مما تقدم اصبح موقف المشرع العراقي واضحاً بشأن قبوله لظاهرة تعدد الجنسية، ولعل ذلك راجعُ الى رغبة المشرع بالمحافظة على قيام الرابطة القانونية والسياسية بين العراقي وبين وطنه عند اكتساب العراقي لجنسية دولة أخرى، مما يعزز لديه روح الوطنية عند إقامته في دولة أخرى، حيث يشعر أنَّ وطنه لا يريد التخلي عنه تحت أي ظرف[٢].

ويرى بعض الفقهاء أنَّ ما سلكه المشرع الدستوري في وضع قيد لمتعدد الجنسية في تولي المنصب السيادي امر صحيح، وذلك لأنَ من مقتضيات الحصول على الجنسية في كل دولة أداء يمين

(١) د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص١٠.
(٢) ياسين السيد طاهر الياسري، مصدر سابق، ص٢٨٤.

الولاء لتلك الدولة، وأنَّ هذا اليمين يتضمن التنصل من أي ولاءات وطنية سابقة وبشكل مطلق وغير مقيد، وحسب هذا القسم يكون الفرد ملزماً بالدفاع عن مصلحة الدولة وأمنها(١).

وأنَّ وضع هذا القيد في الدستور العراقي قد يكون بسبب ما تتمتع به هذه المناصب من حساسية وخطورة من جهة، ولتركيز ولاء الفرد بدولته من ناحية أخرى(٢)، إذ أنَّ تخلي المرشح لتولي المنصب السيادي عن الجنسيات الاخرى المكتسبة يمثل تعبيراً عن ولائه الحقيقي لدولته الاصلية، فإذا كان اكتسابه لتلك الجنسيات قد تم بفعل ظروف استثنائية معينة، فيجب عليه التخلي عنها بزوال تلك الظروف.

وقد يعود السبب ايضاً الى إنَّ المشرع أوجس خيفة من أنَّ أغلب المتصدين للعمل السياسي والاداري هم من العراقيين المغتربين الذين حصلوا على جنسيات دول مختلفة نتيجة مطاردة النظام الديكتاتوري السابق لهم(٣).

وقد أحال المشرع الدستوري تنظيم هذه المسألة الى قانون تسنّه السلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب، إلاّ أنَّ الأخير لم يبادر لتشريع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لمن يشغل منصباً سيادياً من متعددي الجنسية بالرغم من ورود مشروع قانون بهذا الخصوص من مجلس الوزراء.

ومع وجود هذا القيد الدستوري الصريح إلاّ إنَّ الواقع لا يزال يشهد تولي مسؤولين عراقيين بعض المناصب السيادية رغم حيازتهم لأكثر من جنسية واحدة، ولعل ذلك راجع الى أسباب سياسية، فأغلب التيارات السياسية المهيمنة على السلطة مستفيدة من هذا الوضع، فلم نرَّ أي موقف حاسم من قبل السلطات المعنية، مما يعني عدم احترام نصوص الدستور، بل وعدم احترام ارادة الشعب التي ساهمت في وضعه عن طريق الاستفتاء.

ومما تجدر الاشارة اليه في هذا الصدد أنَّ الامين العام لحزب الوفاء الوطني العراقي تقدم بدعوى امام المحكمة الاتحادية العليا ضد كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء، مدعياً مخالفتهما

---

(١) د. رافع خضر صالح شبر، السلطة التشريعية في النظام الفيدرالي، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٧، ص٤٨.

(٢) ارتقاء محمد باقر غيدان الطائي، التنظيم الدستوري للحقوق السياسية في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة البصرة، ٢٠١٣، ص٣١.

(٣) عباس عودة بكال، الجنسية في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، المجلة السياسية والدولية، جامعة المستنصرية، العدد (١٢)، ٢٠٠٩، ص١٨٢.

نص المادتين(٦٠/ اولاً وثانياً)،(٨٠/ ثانياً) من الدستور، وأنَّ وجه المخالفة الدستورية يتمثل بالإهمال المتعمد لتطبيق المادة (١٨/ رابعاً) من الدستور، حيث أنَّ الغاية من تشريع هذه المادة هو ضمان ولاء المسؤول الى اقرار موطنه الاصلي (العراق) وعدم الازدواجية في الولاء، وإنَّ الاحتفاظ بامتيازات الجنسية المكتسبة تفتح مجالاً للفاسدين ليتهربوا من المسؤولية القانونية، وأنَّ عدم تفعيل قانون مزدوجي الجنسية يفسح المجال للعديد من المسؤولين للعودة الى الدول التي اكتسبوا جنسيتها مما يضيّع على القضاء فرصة الاقتصاص منهم او القبض عليهم، وبالرغم من مضي احد عشر عاماً فلم يشرع هذا القانون، وطلب وكيل المدعي دعوة المدعى عليهما وإلزامها بتطبيق أحكام المادة (١٨/ رابعاً) وخلال فترة زمنية محددة.

وإذ وجدت المحكمة لدى التدقيق أنَّ المدعى عليه الثاني رئيس مجلس الوزراء اضافة لوظيفته قد اوفى التزامه الدستوري وقدّم مشروع القانون المطلوب تشريعه على وفق المادة (٨٠/ ثانياً) من الدستور، أما بالنسبة للمدعى عليه الاول رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته والطلب بإلزامه من المحكمة بتشريع القانون في فترة زمنية محددة، فأنَّ هذا الطلب لا يجد له سنداً من الدستور وذلك لأنه يتعلق بأمور تنظيمية تخص مجلس النواب، فضلاً عن عدم اختصاص المحكمة بنظر هكذا طلبات لتعارضها مع احكام المادة (٤٧) من الدستور التي تقضي بالفصل بين السلطات فيما يتعلق باختصاصاتها ومهامها وبناء على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية رد الدعوى[١].

ويتضح من الحكم اعلاه أنَّ المحكمة لم تلزم رئيس مجلس النواب بتشريع قانون يمنع متعددي الجنسية من تولي المناصب السيادية خلال فترة زمنية محددة، وذلك لعدم وجود نص في الدستور يخول القضاء ذلك، فضلاً عن احترام مبدأ الفصل بين السلطات والذي لا يعطي الحق للقضاء بالتدخل في شؤون السلطة التشريعية مالم يبح الدستور ذلك، وأنَّ رئيس مجلس الوزراء قد نفّذ التزامه الدستوري حين أعدَّ مشروع القانون وأرسله الى مجلس النواب للتصويت عليه.

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم (٨٧/ اتحادية/أعلام/٢٠١٧)، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/ ، تاريخ النشر: ٢٠١٧/١٠/٣٠ اخر زيارة للموقع : ٢٠١٧/١١/٢، والجدير بالذكر أن المحكمة العليا في استراليا اصدرت حكماً رقم (٥٤) في ٢٧/ ٢٠١٧/١٠ بعدم أهلية بارنابي جويس نائب رئيس الوزراء الاسترالي واربع نواب اخرون يشغلون مناصب سيادية كونهم متعددي الجنسية وقت ترشحهم للأنتخابات في مجلس النواب الاسترالي منشور على الموقع المحكمة الالكتروني : http://eresources.hcourt.gov.au/ ، تاريخ النشر: ٢٠١٧/١٠/٢٧، أخر زيارة للموقع : ٢٠١٧/١٠/٢٩.

وفي دعوى أخرى ادعى وكيل المدعي أمام المحكمة الاتحادية العليا في عريضة دعواه، بأنَّ مجلس النواب العراقي عند اصداره للقانون رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ لم يراعِ أحكام المادة (١٨/ رابعاً) المذكورة في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، وكذلك تعارضه مع احكام المادة (٩/ رابعاً) من قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، حيث أنَّ المادة (٨) من قانون انتخابات مجلس النواب قد أغفلت أو تعمدت عدم مراعاة النص الدستوري والقانوني المذكورين من خلال عدم وضع شرط التخلي عن الجنسية المكتسبة للمرشح كشرط من الشروط الواجبة للترشيح لعضوية مجلس النواب، لكن المحكمة ردت الدعوى باعتبار أنَّ موضوع الطلب قد نص عليه الدستور في المادة (١٨/ رابعاً) منه ويتطلب ذلك إصدار قانون لتنظيمه، وأنَّ قيام المحكمة بإلزام مجلس النواب بإضافة الشرط المذكور أو اصدار القانون يخرج من اختصاصاتها المنصوص عليها في قانونها رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة(٩٣) من الدستور النافذ[١].

ولم يكن موقف المحكمة موقفاً قوياً رغم أهمية الموضوع، إذّ لم نرَ أي تصدٍ للمخالفة المتمثلة بشغل متعددي الجنسية لبعض المناصب السيادية، رغم المشاكل التي تنجم عن ذلك، إذّ شهدت الساحة العراقية هروب بعض المسؤولين ممن يحملون جنسيات أخرى بالإضافة الى الجنسية العراقية عند اتهامهم بالفساد او التقصير في أداء مهامهم مما شكل عائقاً كبيراً أمام السلطات المختصة بالقبض عليهم[٢].

وبذلك يكون موقف القضاء العراقي أقل وطأة مقارنة بموقف القضاء المصري، حيث أنَّ القضاء المصري قد تصدى وبجرأة بالنسبة لممارسة متعدد الجنسية لحقه في الترشيح لمجلس الشعب بعكس القضاء العراقي الذي كان رأيه حيادياً رغم وجود نص في الدستور العراقي يقيّد متعدد الجنسية من تولي المناصب السيادية.

---

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا المرقم(١٤٠/ اتحادية/أعلام/٢٠١٧)، منشور على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا: https://www.iraqfsc.iq/، تاريخ النشر ٢٠١٨/٢/٥، اخر زيارة للموقع: ٢٠١٨/٣/١.

(٢) كوزير التجارة العراقي الاسبق (عبد الفلاح السوداني) الذي يحمل الجنسية البريطانية، حيث حكم عليه غيابياً بالسجن مدة سبع سنوات لاتهامه بقضايا فساد وبتاريخ ٢٠١٧/٩/٧ تم القبض على المدان في مطار بيروت بالتعاون مع الانتربول الدولي وشعبة اتصال بيروت، وهناك قضايا سابقة مشابهة كقضية هروب وزير الكهرباء ايهم السامرائي، وايضاً هروب وزير الدفاع الاسبق حازم الشعلان، منشور على الموقع الالكتروني لهيئة النزاهة http://www.nazaha.iq/ ، تاريخ النشر: ٢٠١٧/٩/١٠، اخر زيارة للموقع: ٢٠١٧/١٢/١٠.

الفرع الثاني

اجراءات تخلي متعدد الجنسية عن الجنسية المكتسبة

نصت المادة (١٨/ رابعاً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ بوجوب تخلي متعدد الجنسية عن أي جنسية أخرى مكتسبة عند توليه منصباً سيادياً، إلاّ أنَّ نصوص الدستور والقوانين ذات الصلة لم تتضمن الحديث عن اجراءات التخلي عن الجنسية المكتسبة.

أنَّ التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة يتم بالرجوع الى القواعد العامة، حيث يتطلب الامر تقديم ما يثبت أنه قد تم التخلي فعلاً عن الجنسية المكتسبة، والتخلي لا يكون بتعهد يقدمه من تولى المنصب السيادي وإنما بإجراء قانوني أو وثيقة تصدر عن الدولة التي تخلى عن جنسيتها، وتقدم لوزارة الخارجية عن طريق السفارات للتأكد من صحة هذه الوثيقة ومدى قانونية الاجراءات المتبعة في التخلي عن الجنسية المكتسبة، ومن ثم تقرر الخارجية كجهة صاحبة اختصاص أنَّ هذا الشخص قد تخلى عن الجنسية المكتسبة[١]، وهكذا فلا يمكن قبول توليه منصب سيادي إلاّ بعد أنْ يقدم اثباتاً رسمياً على تخليه عن الجنسية الاجنبية التي كان يحملها. وإنَّ تخلي الفرد عن الجنسية الاجنبية هي بمثابة تحول لمركزه من محل الشك الى محل الثقة، فهو اعلان عن ولائه الحقيقي لدولته الاصلية وبمحض ارادته لتحمل أعباء المشاركة في ادارة شؤونها العامة[٢].

وذهب رأي اخر الى أنَّ اجراءات التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة إنما تكون عن طريق خطاب تحريري يوجهه متعدد الجنسية الى الدولة الاجنبية التي يحمل جنسيتها يبين فيه رغبته بالتخلي عن الجنسية المكتسبة وذلك بسبب تبوئه منصباً سيادياً في دولته الأم، مع تقديمه تعهداً بعدم العودة إليها بعد زوال صفته الوظيفية نتيجة لخطورة المعلومات التي سيتسنى له الاطلاع عليها عند اشغاله لهذا المنصب، أما عن الجهات الرسمية ذات العلاقة حسب الرأي اعلاه فهما وزارة الداخلية متمثلة بمديرية

---

(١) د. معتز فيصل العباسي، مصدر سابق، ص١٨.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سابق، ص١٤٦.

الجنسية ووزارة الخارجية التي تكون مهمتها إجراء المخاطبات الرسمية إضافة الى التنسيق ما بين الدولة الاجنبية ومديرية الجنسية لمتابعة القضية[١].

وفي حال لم يتخلَ الوطني متعدد الجنسية عن جنسياته الاخرى المكتسبة، وترشح بالرغم من ذلك لتولي منصباً سيادياً فإنه يكون قد أقترف ضرباً من الغش يفسد تمتعه بهذه الحقوق، وأنَّ عدم تخليه عن هذه الجنسيات إنما يؤكد ضعف ولائه للجنسية الوطنية التي يحملها وتفضيل الجنسية الاجنبية، وبذلك لا يستحق التمتع بالحقوق التي تثبت للوطني منفرد الجنسية[٢].

والسؤال الذي يطرح هنا ما الوقت الذي يتم فيه التخلي عن الجنسيات الاخرى من قبل متعدد الجنسية؟

لم نجد في نصوص الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ أو قانون الجنسية أو مشروع قانون التخلي عن الجنسية المكتسبة تحديداً للوقت الذي يتم فيه التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة، فبعض الفقهاء يرى أنَّ متعدد الجنسية يجب عليه التخلي عن جنسياته قبل المصادقة عليه كمرشح للمنصب السيادي[٣]، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي لأنَّ الدستور كفل حق الترشيح لجميع العراقيين سواء أكانوا حاملين للجنسية الاصلية أم المكتسبة[٤].

ويرى آخرون أنْ يكون التخلي عن الجنسية الاجنبية المكتسبة قبل أداء اليمين الدستورية وذلك لأن الفرد لا يستطيع أن يباشر عمله إلاّ بعد اداء اليمين الدستورية، ويدل على النية الصادقة من قبل المسؤول للمحافظة على مصلحة الدولة[٥]، وهذا ما يفهم من عبارة (من يتولى) التي اوردتها المادة (١٨/رابعاً) من الدستور، حيث يسري الحكم على من يتولى المنصب السيادي وليس على من يرشح له، فالمرشح لعضوية مجلس النواب مثلاً لا يتخلى من جنسيته المكتسبة اثناء فترة الترشيح، لكنه يلزم بالتخلي

(١) د. حسن الياسري، مصدر سابق، ص٨٣.
(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سابق، ص١٤٧.
(٣) د. رائد شهاب احمد، الحقوق السياسية للعراقي متعدد الجنسية ولمكتسب الجنسية العراقية، دراسات قانونية، مجلة مفصلية تصدر عن بيت الحكمة، بغداد، العدد (٣٤)، ٢٠١٣، ص١٨٣.
(٤) تنظر المادة (٢٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.
(٥) د. حسن الياسري، مصدر سابق، ص٨٣.

عنها في حال فوزه بأحد المقاعد النيابية[١]، وهذا ما حصل عند تولي اياد السامرائي منصب رئاسة مجلس النواب بدلاً عن محمود المشهداني، حيث اعلن تخليه عن جنسيته البريطانية قبل صدور موافقة مجلس النواب على توليّه رئاسته[٢].

ونحن نتفق مع هذا الرأي ، لأنَّ أداء اليمين الدستورية هو بمثابة الأذن للمسؤول بالقيام بالأعمال المناطة له وهذا يتماشى مع نية المشرع وحكمة النص الدستوري، والقول بخلافه سيؤدي الى التهاون في تطبيق نصوص الدستور واهدار غايتها، إذّ يصبح الموضوع رهناً بمشيئة المرشح إنْ شاء تخلى عن جنسيته، وإنْ شاء امتنع عن ذلك.

ولو كُتب لمشروع القانون التخلي عن الجنسية المكتسبة لسنة (٢٠١٣) النجاح والزم متعددي الجنسية ممن يشغلون المنصب السيادي بمغادرة مناصبهم أو التخلي عن الجنسية المكتسبة فهذه يعد خطوة مهمة تحسب لصالح المشرع العراقي.

لذلك نجد أنَّ كثيراً من السياسيين قد أقدموا على التخلي عن جنسيتهم الاجنبية منهم (توماس هندريك) والذي كان يحمل الجنسية الاستونية الاصلية والجنسية الامريكية بالتجنس، وعندما انخرط في العمل السياسي في استونيا وأصبح رئيساً للجمهورية فيها، تخلى عن جنسيته الامريكية المكتسبة وذلك لأنَّ اشغال منصب الرئيس يتطلب التخلي عن أي جنسية أخرى[٣]، وكذلك (بوريس جونسون) الذي ولد لأبوين بريطانيين في الولايات المتحدة ، حيث تم تسجيله كمواطن امريكي في دوائر تسجيل الولادات الامريكية، وكمواطن بريطاني في القنصلية البريطانية في الولايات المتحدة، إلاّ أنه قد تخلى عن جنسيته الامريكية بسبب اشتراط الولايات المتحدة الدخول لها بجواز سفر امريكي كونه مواطناً امريكياً بالولادة،

(١) د. ميثم حنظل شريف، مصدر سابق، ص١٢٦.

(٢) د. عماد خلف الدهام، د. طلعت جياد لجي الحديدي، مصدر سابق، ص٢٠٥.

(٣) Margit Sarv, Integration by Reframing Legislation:Implementation of the Recmmendations of the OSCE High Commissioner on National Minorities to Estonia, 1993-2001, Hamburg, 2002, p.63.

وعلى إثر ذلك تخلى جونسون عن جنسيته الامريكية، واحتفظ بجنسيته البريطانية واصبح وزيرا للخارجية فيها(١).

ويذكر أنَّ العراق قد شهد بعض تطبيقات التخلي عن الجنسية المكتسبة، فقد تخلى رئيس مجلس الوزراء العراقي (حيدر العبادي) من فترة (٢٠١٤ـ ٢٠١٨) عن جنسيته البريطانية التي كان يحملها كجنسية ثانية قبل اشغاله للمنصب المذكور(٢)، كما تخلى رئيس الجمهورية العراقي (فؤاد معصوم) من فترة (٢٠١٤ـ ٢٠١٨) عن جنسيته البريطانية المكتسبة وعن جواز سفره، مع ابداء شكره للمملكة المتحدة على الجواز الذي أتاح له حرية السفر أبان النظام السابق، إذّ فاتح السلطات البريطانية فور انتخابه رئيساً لجمهورية العراق لإتمام إجراءات اعادة الجواز وسحب الجنسية امتثالاً للدستور العراقي الذي يمنع متعددي الجنسية من تولي المناصب السيادية(٣).

ولكن يبقى السؤال هل انه تم فعلاً التخلي عن جنسياتهم الاجنبية وبصورة قانونية عند تسنمهم مناصبهم أم كان ذلك مجرد أعلاناً شفوياً؟!

المبحث الثاني

مخاطر تعدد الجنسية على تولي المنصب السيادي

أنَّ تعدد الجنسية أمر يتناقض مع وحدانيتها، فالجنسية هي انتماء للوطن وولاء له وترجمة للحب الذي يكنه الفرد لدولته وهذا الشعور المعنوي لا يقبل المشاركة والانقسام مع دولة اخرى، وحيث انَّ متعدد الجنسية تقع على عاتقه التزامات عدة في كل دولة يحمل جنسيتها باعتباره وطنياً في مواجهة كل هذهِ

---

(١) Peter J.Spiro, Citizenship Ovrreach, Michigan Journal of International Law Vol. 38, Issue2, 2017, p.167.

(٢) منشور على موقع الالكتروني (http://kirkuknow.com)، تاريخ النشر ٢٠١٤/٩/١٥، اخر زيارة للموقع ٢٠١٧/٦/٢٠.

(٣) منشور على موقع الالكتروني (http://www.alqurtasnews.com)، تاريخ النشر ٢٠١٤/١٢/٢٩، اخر زيارة للموقع ٢٠١٧/٦/٢٠.

الدول، فقد ينظر اليه بنظرة الارتياب والشك حين يطلب حقه في ممارسة حقوقه السياسية وبالأخص حق الترشيح لمنصب سيادي لما لذلك من تأثير.

لذا سيخصصّ هذا المبحث لبيان المخاطر التي قد تحّرم متعدد الجنسية من تولي منصب سيادي، حيث سنتناول ولاء متعدد الجنسية في المطلب الأوّل، فيما سنبيّن تهديد الأمن الوطني للدولة في المطلب الثاني.

المطلب الاول

ولاء متعدد الجنسية

من المسلّم به إنَّ الفرد يدين بولائه الكامل للدولة التي يحمل جنسيتها، ولدولته بالمقابل أنْ تقوم بحمايته من أي تهديد يتعرض اليه من قبل دولة أخرى، ولكن الامر يختلف بالنسبة لمتعدد الجنسية، حيث أنه يحمل اكثر من جنسية واحدة مما يعني تعدد ولائه لكل دولة يحمل جنسيتها، فالفرد يجب أنْ يكون ولاؤه مطلقاً لدولته الاصلية كي يتمكن من مباشرة حقه في تولي المنصب السيادي، إذّ من الصعوبة أنْ يتولى متعدد الجنسية منصباً سيادياً وهو متعدد الولاء لأكثر من دولة، لذا سنبحث ابتداءً في مفهوم الولاء في الفرع الاول، ثم سنبيّن أثر تعدد الجنسية على الولاءفي الفرع الثاني.

الفرع الاول

مفهوم الولاء

يعد الولاء ركيزة من الركائز في قيام رابطة الجنسية في بعدها السياسي والتي تتجسد فيما يسمى بالمواطنة الصالحة، تلك المواطنة التي تستلزم نصرة الدولة ومحبتها واحترام جنسيتها، فمن أحب دولته وأبغض من يعاديها وحافظ على سيادتها يجب أنْ لا يقوم بأي عمل يهدد أمنها الداخلي والخارجي، أذّ

يكون الفرد ذا انتماء وولاء لدولته والعكس صحيح[١]، ويعّد الولاء من اهم المعاني التي يسعى كل مجتمع لغرسها في نفوس ابنائه ليكونوا قادرين على حماية دولتهم، فالولاء يعني ترجمة الشعور بالانتماء على أرض الواقع، أي على الفرد أنْ يعمل بإخلاص من اجل دولته وأنْ يكون مستعداً للتضحية في سبيلها[٢].

هذا وترجع جذور نظام الجنسية الى فكرة الولاء التي كان يدين بها الفرد في العصور الوسطى للحاكم الاقطاعي أو الملك بصفته الشخصية، ولكن بظهور الدولة وخضوع الافراد لسلطانها المباشر تحولت علاقة الولاء التي كانت تربط الفرد بالملك أو الحاكم الى علاقة التبعية بين الفرد والدولة[٣].

والولاء بصورة عامة إما أنْ يكون ولاءً شخصياً أو يكون ولاءً سياسياً، فبالنسبة للولاء الشخصي والذي يسمى أيضاً مبدأ الولاء الدائم أو مذهب عدم تغيير الولاء، فيقصد به أنه متى ما إرتبط فرد بدولة معينة فإنَّ هذه الرابطة تظل مستمرة ما دام الفرد حياً، وأنَّ هذه الرابطة لا تنتهي حتى لو غادر الفرد اقليم هذه الدولة وعاش في دولة أخرى لفترة طويلة، وبوفاة هذا الفرد تنتهي رابطة الجنسية[٤]، وظلت الدول لفترة طويلة تأخذ بهذا النوع من الولاء وتعتبر الجنسية هي رابطة تربط الفرد بالدولة ولا يستطيع أنْ يتخلى عنها ما دام حياً، وإنَّ زوال هذا المبدأ قد تأخر لدى بعض الدول كبريطانيا الى اواخر القرن التاسع عشر[٥]، كما واخذت به ايضاً كل من الولايات المتحدة الامريكية وتونس[٦].

وبحسب هذا النوع من الولاء فالفرد لا يستطيع الانفصال عن دولته الاصلية مهما حدث ومهما تغيرت الظروف إلاّ بوفاته، حيث يكون ولاؤه دائماً لدولته حتى وإنْ تخلى عن جنسيته الاصلية واكتسب جنسية أخرى.

---

(١) د. عامر محمود الكسواني، موسوعة القانون الدولي الخاص، ج٢، الجنسية والموطن ومركز الاجانب، ط١، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٠، ص٩٨.

(٢) د. محمود عبد المنصف علي السيد، مصدر سابق، ص٣٨٩.

(٣) د. السيد عبد المنعم حافظ السيد، أحكام تنظيم الجنسية، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، ٢٠١٢، ص٣٣-٣٤.

(٤) د. هشام خالد، أهم مشكلات الجنسية العربية ، بلا سنة ومكان نشر، ص٢٢.

(٥) د. طارق خيرت، مبادئ الجنسية (دراسة مقارنة على تشريعات الجنسية بدول مجلس التعاون الخليجي ومصر)، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٩.

(٦) مجد الدين طاهر خربوط ، مصدر سابق، ص٢٥.

وهذا الامر لا يتفق مع المنطق السليم، إذ ليس من مصلحة الدولة ابقاء الفرد متمتعاً بجنسيتها في الوقت الذي يدين فيه بالولاء لدولة أخرى، فضلاً عن أنَّ من اهداف حمل جنسية الدولة أنْ تبسط الاخيرة مظلة الحماية على رعاياها، ومن ثم فأن ولاء الفرد لدولة أخرى مع بقاء حماية الدولة الأم من شأنه أنْ يقيّد الفرد دون رضا منه(١).

وكان لهذا المبدأ مساوئ كثيرة، فقد كان سبباً للحرب بين بريطانيا والولايات المتحدة الامريكية في بداية القرن التاسع عشر، مما أدى الى زواله في تشريعات أغلب الدول(٢)، ورغم تضاؤل هذا المبدأ خصوصاً بعد الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام ١٩٤٨ إلاّ أنَّ بعض آثاره لازالت قائمة، إذّ تفرض بعض الدول قيوداً على رعاياها في حال تجنسهم بجنسية أخرى، من ذلك ما فعله المشرع المصري الذي أشترط موافقة وزير الداخلية عند رغبة المواطن المصري اكتساب جنسية اخرى(٣).

ويرى بعض الفقهاء أنَّ تعليق اغلب الدول النامية حق الوطني في الخروج من جنسيتها على سلطتها التقديرية يعود الى الظواهر الخطيرة التي تؤثر على كيان الدولة، كزيادة هجرة العقول وذوي الاختصاصات اللازمة للتطور الصناعي والاقتصادي الى الدول المتقدمة(٤).

أما بالنسبة للولاء السياسي فقد برز بعد زوال مبدأ الولاء الدائم، حيث أقرَ بحق الفرد في تغيير جنسيته بخلاف الولاء الشخصي، ويقصد به أنْ تصبح الدولة للفرد كالمحبوبة لديه فيرتبط بها عاطفياً وروحياً، ويتعلق ويعيش بها، ويدافع عنها، ويضحّي لها بماله ودمه، ومتى ما وصل الامر لهذا الحد فلا بد من تفعيل الرابطة وتدعيمها على أرض الواقع، وحسب هذا المبدأ فالفرد حر في تغيير جنسيته وتدعيم رابطة الولاء بينه وبين الدولة التي يرغب في حمل جنسيتها والانطواء تحت علمها(٥)، حيث يحق للفرد أنْ أنْ يقطع صلته السياسية والقانونية بدولته ويختار جنسية دولة اخرى، حيث أنَّ الفقه يرفض أعتبار

---

(١) د. مصطفى محمد مصطفى الباز، الاثار الفردية لاكتساب الجنسية الوطنية (دراسة مقارنة)، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الثالث عشر، ٢٠٠٥، ص١٥٩ـ١٦٠.

(٢) Martin.D.A. & Hailbronner.K, Rights and Duties of Dual Nationals, Evolution and Prospects,The Hague: Kluwer Law International,2003,p157.

(٣) تنظر المادة (١٠) من قانون الجنسية المصري رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

(٤) د. طارق خيرت، مصدر سابق، ص٢٩.

(٥) د. مصطفى محمد مصطفى الباز، مصدر سابق، ص١٦١.

الجنسية رابطة عقدية بين الدولة والفرد، وإنما هي رابطة تنظيمية تحكمها القوانين الخاصة بالجنسية[١]، وهذا ما يتماشى مع نص المادة (١٥) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والتي أكدت في الفقرة الاولى منها على أنَّ ((لكل فرد حق التمتع بجنسية ما))، والفقرة الثانية منها تضمنت ((لا يجوز تعسُّفًا، حرمانُ أيِّ شخص من جنسيته ولا من حقِّه في تغيير جنسيته))، مع الاخذ بنظر الاعتبار حق الدولة في وضع قيود على تغيير الفرد لجنسيته دون أنْ تتعسف هذه الدولة في استعمال حقها[٢]، حيث أنَّ للدولة حق في منع الفرد من تغيير جنسيته إذا أراد الافلات من الاعباء والالتزامات التي تفرض على الوطنيين كأداء الخدمة العسكرية[٣]، فقد تضع بعض الدول قيوداً على حق الفرد في تغيير جنسيته كما هو الحال في قانون الجنسية التركي الذي يشترط أداء الخدمة العسكرية في الوقت التي لا تضع فيه دول أخرى أي قيد على حرية الفرد في تغيير جنسيته كما في العراق[٤]، إذ يبقى الفرد محتفظاً بجنسيته الاصلية ولا يفقدها إلاّ بإرادته، وذلك أنَّ من مصلحة الفرد أنْ ينتمي الى الوطن الذي يريده دون أي ضغط، وإنَّ ليس من مصلحة الدولة ابقاء الفرد الذي يمكن أنْ يضر بمصالحها على ألاّ تتعارض حرية الفرد في تغيير جنسيته مع مصلحة الدولة للحفاظ على كيانها، وإلاّ كان من حق الدولة منعه من ممارسه هذا الحق[٥].

وإنْ كانت الدولة حرة في تنظيم ووضع القواعد الخاصة بالجنسية، ولكن حقها في تطبيق هذا المبدأ ليس مطلقاً، بل أنها مقيدة في ذلك بقيود متمثلة بالمعاهدات والاتفاقيات الدولية [٦].

وتقرُ أغلب التشريعات اليوم حق الفرد في تغيير جنسيته، فلا توجد دولة تُحرم الفرد بصورة مطلقة من هذا الحق، ومن شأنه أنْ يؤدي الى تعدد الجنسيات في حال إذا اكتسب الفرد جنسية جديدة دون أنْ تزول عنه جنسيته السابقة[٧].

---

(١) د. شمس الدين الوكيل، الجنسية ومركز الاجانب، ط٢، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٠، ص٣٨.

(٢) د. هشام خالد، اهم مشكلات قانون الجنسية العربي، مصدر سابق، ص٢٤.

(٣) د. مصطفى محمد مصطفى الباز، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٤) د. حسن محمد الهداوي، د. غالب علي الداودي، القانون الدولي الخاص، ج١، بلا سنة ومكان نشر، ص٣٨.

(٥) د. ابو العلا النمر، النظام القانوني للجنسية المصرية وفقاً لأحكام القانون رقم (١٥٤) لسنة ٢٠٠٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص٥٨.

(٦) ثامر داود عبود الشافعي، مصدر سابق، ص٤٢.

(٧) د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص٥٥.

هذا ويعبر الفرد عن ولائه لدولته بوسائل مادية أو معنوية، كالخدمة العسكرية ودفع الضرائب والحفاظ على أمن الدولة واحترام نظامها السياسي، دون أنْ يمس ذلك معتقده السياسي أو الفكري أو الديني، فالولاء للدولة لا يعني عدم وجود تيار معارض لها، ولكن يجب أنْ تكون هذه المعارضة وطنية الأهداف والأفكار، فلا يجوز أنْ يقوم الفرد بالتحريض ضد الدولة وتهديد امنها(١).

وللدولة أنْ تضع قيوداً على حق الفرد في تغيير جنسيته، فلا تعطيه حرية الجمع بين أكثر من جنسية واحدة، وذلك لأنَّ التعدد يتنافى مع مفهوم فكرة الجنسية التي تعني الانتماء والولاء للوطن(٢)، إذّ قد يترتب على قيام الفرد باستعمال حقه في تغيير جنسيته أنْ يصبح متعدد الجنسية وذلك في حالة اكتسابه جنسية جديدة دون أنْ تزول عنه جنسيته السابقة(٣).

وهناك منْ يرى إنَّ الولاء للوطن لا ينحصر في المواطنين المقيمين داخل حدود الوطن، بل يبقى كذلك في ضمير المواطنين الذين قد تجبرهم الظروف للسفر الى خارج اوطانهم، حيث أنَّ مغادرة الوطن لأي سبب من الاسباب لا يعني فقدان الشعور بالمسؤولية تجاهه، فمسؤولية الفرد تبقى قائمة اتجاه وطنه الاصلي ولو اكتسب جنسيات اخرى(٤).

(١) د. عامر محمود الكسواني، مصدر سابق، ص٩٩.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، نظام الجنسية في القانون المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٦٥.

(٣) د. هشام عبد المنعم عكاشة، مصدر سابق، ص٥٥.

(٤) اسامة عبد علي خلف، مفهوم المواطنة (دراسة نظرية تأصيلية)، مجلة كلية التربية للبنات، جامعة بغداد، العدد (٢)، (٢)، مجلد (٢٥)، ٢٠١٤، ص٤٤٦.

الفرع الثاني

أثر تعدد الجنسية على الولاء

إنَّ الجنسية هي رابطة قانونية وسياسية جوهرها الشعور بالولاء والانتماء لدولة معينة، لذا فأنَّ تعددها قد يتعارض مع هذا الشعور، ذلك أنه يعني تعدد ولاء الفرد للدول التي يحمل جنسياتها[١].

هذا وقد إختلف الفقهاء بصدد أثر تعدد الجنسية على فكرة الولاء، فبعضهم أقر بأنَّ تعدد جنسية الفرد من شأنه أنْ يؤدي الى تعدد الولاء، في الوقت الذي نفى فيه الاخرون ذلك ولتوضيح هذه الاشكالية لا بد أنْ نتناول أراء الفريقين في هذا الشأن.

حيث ذهب الاتجاه الاول الى الاقرار بأنَّ تعدد الجنسية سيؤدي حتماً الى تعدد الولاء، ذلك أنَّ الاخلال برابطة الجنسية يتنافى مع الفكرة الاجتماعية التي تقر باندماج الفرد في الجماعة الوطنية لدولة واحدة، وهذا الاتجاه أخذ به اغلب فقهاء القانون الدولي الخاص[٢]، إذّ اشار بعضهم الى أنَّ تعدد الجنسية هو وضع شاذ تتراكم فيه اكثر من جنسية لدى الفرد الواحد، وهو ما يتناقض مع طبيعة الجنسية التي تستند بالمقام الاول الى شعور الفرد بالولاء اتجاه الجماعة التي ينتمي اليها، ومثل هذا الشعور لا يتصور أنْ ينقسم الى اكثر من دولة[٣]، حيث أنَّ متعدد الجنسية يتمتع بأكثر من جنسية واحدة مما يجعل مركزه موضعاً للشك، خاصة إذا أراد المشاركة في الحياة السياسية أو ممارسة حقه في تقلد المناصب السيادية في الدولة، ذلك أنَّ هذه الحقوق قاصرة على من يكون ولاؤه لدولته الاصلية دون الدول الاخرى التي يحمل جنسيتها.

وذهب آخرون الى القول أنَّ الجانب الابرز للجنسية هو قيامها على اساس معنوي وهو الحب والارتباط وهذا بحد ذاته لا يتصور فيه ان ينقسم الى اكثر من دولة، كما لا يتصور أنْ تكون درجة ولاء

---

(١) ثامر عبود داود الشافعي، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٢) د. حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سابق، ص٨٧.

(٣) د. هشام علي صادق، الجنسية المصرية، مصدر سابق، ص٣٨٢.

متعدد الجنسية متساوية لجميع الدول التي يحمل جنسيتها[١]، وبما أنَّ الدول تتباين في ثقافاتها فإنَّ متعدد الجنسية سيكون خاضعاً لبيئات ثقافية مختلفة، مما يؤدي الى اضعاف اندماجه الثقافي في الدولة التي يعيش فيها[٢]، فضلاً عن أنَّ تعدد الجنسية يثير الشك حول مدى ولاء الفرد لكل من الدول التي ينتسب اليها، فالدولة لا يمكنها أنْ تطمئن لولاء أحد رعاياها إذا كان في الوقت ذاته يتمتع بجنسية دولة اخرى[٣]، كذلك فإن تعدد الولاء يؤدي الى تآكل معاني الانتماء الى الوطن وتغليب المصالح الشخصية على واجبات المواطنة[٤]، التي لا تقبل التعدد بحد ذاتها، لأنها ليست مجرد مركز قانوني يحدد واجبات الفرد والتزاماته، بل تعد هوية تعبر عن انتماء الفرد لمجتمع سياسي معين[٥].

وحيث أنَّ الجنسية ترجمة للولاء الذي يكنّه الفرد لوطنه، فهذا الولاء لا يقسّم ولا يوزّع، وإنما يقتصر فقط على وطنه دون أي وطن اخر، فالولاء بطبيعته غير قابل للتجزئة والتشتت، ومهما تصور أنه يمكن أنْ يتحقق الولاء لأكثر من دولة، فمن المستحيل البقاء على هذا الوضع بصورة مستمرة وذلك لأنَّ مصالح الدول متغيرة، حيث انها يمكن أنْ تتفق في وقت وتختلف في وقت اخر[٦].

إما الاتجاه الثاني فيرى إنَّ تعدد الجنسية لا يعني تعدد الولاء، فالولاء لا يكون حكراً على المواطن منفرد الجنسية إذّ يتحقق الولاء لدى متعدد الجنسية ايضاً، فهو شعور داخلي غير ظاهر، لا يمكن المحاسبة عليه طالما كان كامناً في الداخل ولم يعبر عنه بسلوك خارجي ملموس.

والولاء يختلف من فرد لأخر، فقد يكون للفرد جنسية واحدة لكنه يشكّل خطراً على دولته كالفرد الذي يعمل جاسوساً، ويفشي أسرار دولته، فرغم امتلاكه جنسية منفردة لكن ولاءه منعدم إتجاه دولته[٧]،

---

(١) د. عكاشة محمد عبد العال، الجنسية ومركز الاجانب في تشريعات الدول العربية، الدار الجامعية، بلا مكان وسنة نشر، ص٤٦٩.

(٢) Divided Loyalty & Divided Loyalty ,Politicipation and identity of dual citizens in Switzerland ,Ecpr General Conference ,Sciences Po Bordeaux , ,2013 , p.4

(٣) د. طارق خيرت، مصدر سابق، ص٣١.

(٤) د. فراس عبد الرزاق السوداني، العراق مستقبل لدستور غامض، ط١، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص٢٢٧.

(٥) Craig Frocese, A Tale of Two Citizenships: Citizenship Revocation for "Trators and Terrorists", Queens Law Journal ,Vol.39 .No.2 ,2014 , p.556.

(٦) مجد الدين ظاهر خربوط، مصدر سابق، ص١٧٥.

(٧) د. جورجي شفيق ساري، مصدر سابق، ص٤٧.

وبما أنَّ الولاء مسألة معنوية فهو فكرة لا تدخل تحت لواء التنظيم القانوني، حيث أنَّ الولاء هو شعور ووجدان لا يمتد اليه تنظيم ولا يرمي اليه قانون(١).

وعليه فإنَّ هذا الاتجاه ينفي القول بأن تعدد الجنسية يؤدي الى تعدد الولاء باعتبار أنَّ هذه الحجج عاطفية، فالولاء متعلق بالمشاعر، والمشاعر محلها القلب، وبما أنَّ الولاء يكمن في دواخل الانسان فهو احساس داخلي متعلق بأخلاق الانسان وتربيته، ومن ثمَ فمن الصعب معرفة ولاء الفرد اتجاه دولته سواء كان منفرد الجنسية أو متعددها.

والسؤال الذي يُطرح هنا هل أنَّ تعدد الولاء له تأثير على تولي الفرد متعدد الجنسية للمناصب السيادية؟

في بادئ الامر لا يتصور أنْ يباشر الفرد حق الترشيح لأحد المناصب السيادية في دولته الاصلية ثم يعود ويباشر هذا الحق في احدى الدول التي يحمل جنسيتها(٢)، فذلك يعد امتيازاً لا مبرر له، فلا يمكن لمتعدد الجنسية أنْ يمارس حقه السياسي في كل دولة يحمل جنسيتها، خلافاً للفرد الذي يحمل جنسية واحدة والذي يقتصر مباشرة حقه السياسي في دولته الام(٣).

كذلك فإنَّ أي مرشح لتولي منصب سيادي عليه أنْ يؤدي قسم (يمين) الولاء(٤)، بأنْ يحافظ على على مصلحة شعبه وسلامة وطنه، وهو أمر يتناقض مع كونه متعدد الجنسية، وذلك لأنَّ قسم اليمين يفترض على من يؤديه أنْ يكون منفرد الجنسية.

---

(١) د. رأفت فوده، مصدر سابق، ص٢٥٠.

(٢) د. شمس الدين الوكيل، مصدر سابق، ص١٤٤.

(٣) Joachim Blatter ,Dual Citizenship and Demorcracy , Annual meeting of the swiss Political Political Science Association ,Univercity of Geneva , 2010, p.7.

(٤) نصت المادة (١٠٤) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ على أنه ((يشترط أنْ يؤدي العضو امام مجلس مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية : أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصاً على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن ارعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن احافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه)، كما نصت المادة (٥٠) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ على أنه ((يؤدي عضو مجلس النواب اليمين الدستورية امام المجلس، قبل ان يباشر عمله، بالصيغة الآتية((أُقسم بالله العلي العظيم، أن اؤدي مهماتي ومسؤولياتي القانونية، بتفانٍ واخلاص، وان احافظ على استقلال العراق وسيادته، وارعى مصالح شعبه، وأسهر على سلامة أرضه وسمائه ومياهه

وحيث أنْ القسم لا يفرض على من يؤديه القيام بأمور فارغة المضمون، وإنما ترتب عليه التزامات، ويجب انْ تتوافر فيه شروط موضوعية أهمها تفرد الولاء، حيث أنَّ القسم لا يحمل إلاّ معنى واحد وهو أنْ يكون الولاء خالصاً، وأنَّ ولاء متعدد الجنسية غير محدد وخاصة في مواجهة الدولة التي يطالبها بالتمتع بحقه في الترشيح، حيث انه يعلم أي دولة سيدين لها بالولاء أكثر من غيرها(١)، إضافة الى ذلك أنه يخشى أنْ يكون المرشح وطنياً وأجنبياً بنفس الوقت ولاسيما وأنه سيتولى مهاماً خطيرة، وإذا كان متعدد الجنسية يطالب الدولة بحق من حقوقه السياسية، بالمقابل للدولة الحق في أنْ تطالبه بأنْ يكون ولاؤه خالصاً لها دون سواها(٢).

ويمكن القول أنَّ حيازة الفرد لجنسيات أخرى معناه أنَّ الولاء الواجب أنْ يكون لدولته الام قد أنقسم الى عدة ولاءات، وحيث أنَّ أداء القسم يجب أنْ يكون لمصلحة دولته وشعبه فقط، فإن تعدد الجنسية لدى المرشح يؤدى الى حصول تضارب في المصالح بين الدول التي يحمل جنسياتها(٣).

ورغم ما تضمنته التوجهات التشريعية الحديثة، سواء على المستوى الدستوري أو القانوني، من حق الفرد في اكتساب أكثر من جنسية واحدة إضافة الى جنسيته الأصلية، كالمشرع العراقي الذي أقرَ صراحة ظاهرة تعدد الجنسية، إلاّ إننا نؤيد عدم امكانية تولي متعدد الجنسية مناصب سيادية في الدولة وذلك لخطورة تلك المناصب، والتي من شأن توليها أنْ يمكّن متعدد الجنسية من اصدار قرارات تتعلق بمصير الدولة، أو أتخاذ مواقف تمس مصلحتها العليا، على أنْ لا يكون ذلك بصورة حرمانه من حقه في الترشيح لشغل تلك المناصب، بقدر ما يعني أنْ يختار جنسية بلده الأم ويتخلى عن أي جنسية أخرى أكتسبها.

على أنَّ الرأي المتقدم أعلاه لا يعني التشكيك بولاء الفرد متعدد الجنسية سواء لدولته الأم أو للدول التي يحمل جنسياتها، وإنْ كان الواقع يفترض دائماً تعدد ولاء متعدد الجنسية، لذلك يعامل القانون

وثرواته ونظامه الديمقراطي الاتحادي، وان أعمل على صيانة الحريات العامة والخاصة، واستقلال القضاء، والتزم بتطبيق التشريعات بامانةٍ وحياد، والله على ما اقول شهيد)).

(١) جمال سلامة أحمد الوقيد، تعدد الجنسية في القوانين العربية واثاره الامنية، ط١، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٥، ص١٦٤.

(٢) جمال سلامة أحمد الوقيد، مصدر سابق، ص١٦٣.

(٣) د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية في تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائي الدولي وتنفيذ الاحكام الاجنبية)، ط١، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ٢٠١٦، ص٥٣.

الداخلي هؤلاء معاملة تختلف عن منفردي الجنسية، وهو لا يعني إنكار ولاء متعدد الجنسية بقدر ما يرفع الحرج عنه عند إتخاذ موقف أو قرار بشأن موضوع تتعارض فيها مصالح الدول التي يحمل جنسيتها[١].

فكيف يعقل أنْ يتولى متعدد الجنسية مثل هذه المناصب في الوقت الذي يكون ولاءه لغير دولته، خاصة وأنْ من يتولى هذه المناصب سيساهم بشكل كبير في صياغة التشريع ، حفظ الامن، تسيير امور الدولة، مع التأكيد على حرصه على المصلحة العامة، لذا يجب أنْ يكون ولاء الفرد لا تشوبه أية شائبة، حيث يتعذر على الفرد متعدد الجنسية الوفاء في الوقت ذاته بالالتزامات والواجبات الوطنية اتجاه الدول التي يحمل جنسيتها، وهكذا يشترط فيمن يتولى هذه المناصب أنْ لا يحمل وقت ترشيحه أو طيلة شغله المنصب أي جنسية أخرى مكتسبة غير جنسيته الاصلية، ولعل ما يؤكد هذا أن شرط (وحدانية) الجنسية لا يزال مطلوباً في الوظائف الكبرى والحساسة كرئاسة الجمهورية ورئاسة الوزراء وبعض المناصب النيابية والتنفيذية والقضائية المهمة.

المطلب الثاني

تهديد الأمن الوطني للدولة

إنَّ تولي متعدد الجنسية لمنصب سيادي قد يتنافى مع اعتبارات الامن الوطني، الذي يعد اساساً لحماية الدولة ضد أي خطر داخلي أو خارجي يهدد كيانها.

وتبرز خطورة تعدد الجنسية على الأمن الوطني عند تهرب متعدد الجنسية من تنفيذ التزامات الدولة وخاصة فيما يتعلق بأداء الخدمة العسكرية واداء الضرائب وغيرها من الالتزامات، ويزداد الامر صعوبة إذا كانت الدول التي يحمل جنسيتها في حالة حرب مع بعضها.

وتأسيساً على ما تقدم فأننا سنبين مفهوم أمن الوطني وذلك في الفرع الاول، ومن ثم نوضح أثر تعدد الجنسية على الأمن الوطني في الفرع الثاني.

---

(١) د. هشام علي صادق، دروس في القانون الدولي الخاص، مصدر سابق، ص٤١٠.

الفرع الاول

مفهوم الامن الوطني

يعد مفهوم الأمن الوطني من أكثر المفاهيم غموضاً وتعقيداً، فهو مفهوم واسع مرن يمكن استعماله في العديد من المواقف والمجالات والظروف بدأً بالاجراءات البسيطة التي تقوم بها الدولة بقصد تأمين المواطنين ضد المخاطر المحتملة التي تمس أنفسهم وأموالهم وصولاً الى مواجهة المخاطر الخارجية التي تهدد كيان الدولة واستقلالها.

وقد ترتّب على إتساع مضمون الامن الوطني صعوبة وضع تعريف محدد له، إلاّ أنَّ هذا لم يمنع الفقهاء من محاولة وضع تعريف له، فعرّفه بعضهم بالإجراءات التي تتخذها الدولة في حدود طاقتها للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل(١)، وعُرف ايضاً بأنه قدرة الدولة واجهزتها المختلفة على حماية الجماعة من التعرض للأخطار والتحديات التي تهدد كيان الدولة، واستقلالها، ووحدتها، وشرعيتها، واستقرارها(٢).

ويهدف الأمن الوطني الى تحقيق الاستقرار للشعب والحفاظ على أركان الدولة ومصالحها، أي أنَّ الأمن الوطني هو تأمين المجتمع من الاخطار(٣)، لذا تتخذ الدولة جملة من الاجراءات الوقائية لحماية أمنها الوطني من الاخطار الداخلية والخارجية، كوضع قواعد للمحافظة على أسرارها وحراسة حدودها وتشكيل القوات المسلحة، وتبعاً لذلك تشغل المعلومات السرية مكانة مهمة في مفهوم الأمن الوطني، وذلك لارتباطها بمصالح الدولة العليا(٤).

وحيث أنَّ اعتبارات الأمن الوطني هي الهدف الرئيس في تنظيم جميع المسائل المتعلقة بالمحافظة على كيان الدولة وضمان سيادتها، لذا فإنَّ مصلحة الدولة تقضي حفظ هذه الاعتبارات عند

---

(١) د. عامر صباح، معجم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، ط٢، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ٢٠١٠، ص٢٠١.

(٢) علي عبد العزيز الياسري، الامن القومي العراقي، ط١، بلا مكان نشر، ٢٠١٠، ص٧٠.

(٣) د. نجدت صبري ئاكره يي، الاطار القانوني للأمن القومي (دراسة تحليلية)، دار دجلة ناشرون، عمان، بلا سنة نشر، ص٤٨.

(٤) المصدر نفسه، ص٤١.

رسم الدولة لسياساتها العامة وعلاقتها بغيرها من الدول، ومن ثم فإنَّ تعدد الجنسية من شأنه أنْ يضعها في وضع حرج في علاقاتها مع الدول الأخرى، فحماية الدولة لكيانها واستقلالها ووحدتها يقضي بخضوع مواطنيها لسلطتها العليا، وهو ما يضمن ولائهم لها والتزامهم بسيادتها الكاملة على اراضيها في مواجهة الدول الاخرى.

بالمقابل فإنَّ مفهوم الأمن الوطني يتطلب القضاء على أي تهديد يواجه الدولة أو التقليل من خطورته على الاقل، فالعلاقة بين الأمن والتهديد علاقة تأثير متبادل، وأنَّ أية محاولة لتحديد مفهوم (الأمن) لابد من أنْ تبدأ بتحديد مصادر التهديد ، فالباعث على الشعور بالخطر أو التهديد يستدعي إتخاذ اجراءات تهدف الى تحقيق الأمن، ومن ثم فإنَّ السماح لمتعدد الجنسية بتولي المناصب السيادية أو أداء بعض الالتزامات الوطنية كالخدمة العسكرية من شأنه أنْ يهدد الأمن الوطني للدولة، لما يتيح له ذلك من الاطلاع على بعض الأسرار الخطيرة التي تتعلق بأمن الدولة ومصالحها العليا، والتي يفترض أنْ يكون العلم بها متاحاً لفئة خاصة ممن لا شك في ولائهم للدولة وليس جميع المواطنين[١].

الفرع الثاني

أثر تعدد الجنسية على الأمن الوطني

اتضح لنا في الفرع السابق أنَّ مفهوم الأمن الوطني يرتبط ارتباطاً مباشراً بسيادة الدولة ومصالحها العليا، الامر الذي يقتضي توافر شروط خاصة فيمن يتولى إشغال أحد هذه المناصب في مقدمتها أنْ يكون ولائه مطلقاً للدولة، وذلك لخطورة تلك المناصب وارتباطها المباشر بالأمن الوطني، ومن ثم فإنَّ اشغالها من قبل متعدد الجنسية من شأنه أنْ يعرض أمن الدولة للخطر.

وعليه فأن تغليب اعتبارات الأمن الوطني يستوجب استبعاد متعدد الجنسية من تولي أي منصب سيادي، فحماية أمن الدولة تقتضي توخي الحذر أزاء تولي متعدد الجنسية لهذه المناصب.

فقد يضر متعدد الجنسية بأمن الدولة وبمصالحها العليا، متحصناً بكونه مواطناً يحمل جنسية هذه الدولة من أي شبهة غدر وخيانة[٢]، وهذا ما حدث للمجري (Tribich) الذي ولد لأبوين مجريين ثم انتقل لأكثر من دولة واستقر في لندن وحصل على الجنسية البريطانية وقام بتغيير اسمه الى (Lincoln)، ورشح

---

(١) د. حسام الدين فتحي ناصف، ازدواج الجنسية وحق الترشيح لعضوية مجلس الشعب، مصدر سابق، ص٩٠.

(٢) جمال سلامة أحمد الوقيد ، مصدر سابق، ص١٧١.

نفسه لانتخابات مجلس العموم البريطاني وفاز عن الحزب الليبرالي واصبح عضواً في مجلس العموم وقد مكنّه ذلك العمل من التجسس لصالح المانيا وحلفائها في الحرب العالمية الاولى ولم يستطع احد كشف اعماله لنجاحه في ممارسة عمله على اكمل وجه(١).

ويخشى البعض من تولي متعدد الجنسية للمناصب السيادية الذي قد يضر بأمن الدولة وسيادتها من زاوية أخرى، كما لو تزوج متعدد الجنسية من أمراة اجنبية تحمل جنسية دولة معادية لدولته الاصلية، فهذا بحد ذاته يشكل خطورة على أمن الدولة الوطني.

وقد تطلب بعض الدول من مواطنيها واجبات والتزامات معينة في مقدمتها الالتزام بأداء الخدمة العسكرية، حيث أنه واجب وطني يلتزم به كافة المواطنين، وأنَّ هذا الواجب يحظى بأهمية كبيرة كونه مرتبطاً ببقاء الدولة والمحافظة على كيانها ضد أي تهديد وبأي صورة من الصور(٢).

والمستقر عليه في القانون الدولي الخاص أنَّ الخدمة العسكرية تكليف يقتصر على الوطنيين بصورة عامة دون الاجانب، وذلك حرصاً على أمن الدولة ومصلحتها من اشراك غرباء في الاطلاع على اسرار الدفاع، اضافة الى مراعاة شعور الاجنبي وولائه اتجاه دولته التي ينتمي اليها(٣).

ويثير أداء الخدمة العسكرية صعوبات كبيرة تحول دون قيام متعدد الجنسية بالتزاماته وواجباته اتجاه كل دولة يحمل جنسيتها، فأداءهُ للخدمة العسكرية في إحدى الدول التي يحمل جنسيتها من شأنه أنْ يتعارض مع واجباته تجاه الدول الاخرى التي ينتمي اليها(٤)، حيث أنَّ في ذلك تشجيعاً للهروب من الخدمة العسكرية، إذّ قد يصبح تعدد الجنسية سبباً لإفلات الفرد من أداء الخدمة العسكرية في دولته الاصلية، وذلك لأنَّ أي دولة من الدول التي يحمل جنسيتها لن تقبل أنْ تكلفه بأداء الخدمة العسكرية كونه يحمل جنسية دولة أخرى(٥).

وقد استقر الحال في القانون الدولي على أنَّ متعدد الجنسية لا يلتزم بأداء الخدمة العسكرية إلاّ مرة واحدة فقط، وفي إحدى الدول التي يحمل جنسيتها، ويتم حل هذه المشكلة من خلال عقد الاتفاقيات بين الدول المعنية لتلافي أداء متعدد الجنسية للخدمة العسكرية لأكثر من مرة، وكانت الحلول التي انتهت

---

(١) L.T.T Lincoln, Revelations of an international spy, New York, Robert M. McBride Com, 1986, p.3.

(٢) د. محمد احمد عبد النعيم، مبدأ المواطنة والاصلاح الدستوري (دراسة مقارنة)، مصدر سابق، ص١٦٥.

(٣) جمال سلامة احمد الوقيد، مصدر سابق، ص٢١٧.

(٤) د. ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٣٩.

(٥) د. حسام الدين فتحي ناصيف، نظام الجنسية في القانون المقارن، مصدر سابق، ص١٤٦.

لها هذه الاتفاقيات إما التزام متعدد الجنسية بأداء الخدمة العسكرية في دولة الاقامة الفعلية له، أو يؤخذ بنظر الاعتبار الدولة التي أدى الخدمة العسكرية فيها أولاً، أو أنْ يترك الاختيار للفرد لتحديد الدولة التي سوف يؤدي فيها الخدمة العسكرية، وفي حال عدم توصل الدول الى حل معين، فقد أستقر الأمر على التزام متعدد الجنسية بأداء الخدمة العسكرية في دولة الجنسية الاصلية فقط، فإذا قام بأدائها في هذه الدولة، سقط عنه أدائها في باقي الدول التي يحمل جنسيتها(١).

هذا وقد عقدت عدة اتفاقيات لتجنب مطالبة الفرد بأداء الخدمة العسكرية لأكثر من مرة، ومن هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٣٠ الخاصة ببعض مسائل تنازع القوانين في الجنسية، فقد تضمن البروتوكول الملحق بها إنَّ كل فرد يتمتع بجنسية دولتين أو اكثر ويكون مقيماً في اقليم أحدهما يعفى من كل الالتزامات العسكرية في اي بلد أخر، كما أقرت المادة السادسة من هذه الاتفاقية الفصل بين مسألة استمرارية التمتع بالجنسية ومسألة أداء الخدمة العسكرية(٢).

وكذلك تضمنت اتفاقية مجلس أوربا المبرمة في ٦ أيار عام ١٩٦٣، في المادة الخامسة منها، إنَّ الشخص متعدد الجنسية لا يكون ملزماً بأداء الخدمة العسكرية إلاّ في دولة واحدة فقط من الدول التي يحمل جنسيتها، أما المادة السادسة منها فقد أكدّت على أنَّ الفرد يخضع للالتزامات العسكرية في الدولة التي يقيم على إقليمها عادة، وأنَّ الفرد الذي له إقامة عادية في إقليم دولة متعاقدة دون أنْ يكون من رعاياها، أو في إقليم دولة غير متعاقدة، تكون له رخصة اختيار الدولة التي يرغب أداء الخدمة العسكرية فيها(٣).

أنَّ الاتفاقيات الدولية التي أبرمت بشأن تنظيم أداء الخدمة العسكرية من قبل متعدد الجنسية، إنما ترمي الى التخفيف من الالتزامات التي تقع على عاتقه، ولا تحول دون حدوث ظاهرة تعدد الجنسية(٤)، فقد تبقى المشكلة قائمة في حال عدم وجود اتفاقية لتنظيم أداء الخدمة العسكرية بين الدول التي يحمل متعدد الجنسية جنسياتها(٥).

---

(١) د. عبد المنعم زمزم، أحكام الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٣٦٦.

(٢) د. احمد عبد الكريم سلامة، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣) ثامر داود عبود الشافعي، مصدر سابق، ص١١٣.

(٤) د. عكاشة محمد عبد العال، الاتجاهات الحديثة في مشكلة تنازع الجنسيات، مصدر سابق، ص١٥٩.

(٥) للمزيد عن موضوع الاتفاقيات الدولية المنظمة لأداء الخدمة العسكرية ينظر: مجد الدين طاهر خربوط ، مصدر سابق، ص٢١٣ وما بعدها.

ورغم الجهود المبذولة من قبل الدول للحد من ظاهرة التعدد واثارها، إلاّ أنَّ غالبيتها لم تضمّن تشريعاتها أحكاماً تتعلق بأداء متعدد الجنسية للخدمة العسكرية، فوجود تشريع يتناول هذه المسألة بالتنظيم كفيل بحل المشكلة من أساسها، وهذا ما سلكه المشرع المصري بالرغم من عدم وجود إشارة واضحة لمتعدد الجنسية في قانون الخدمة العسكرية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨٠ والذي نصت المادة الاولى منه على أنه بأن((تفرض الخدمة العسكرية على كل مصري من الذكور أتَم الثامنة عشرة من عمره،...))، فقد أدرك وزير الدفاع حساسية موضوع تعدد الجنسية بالنسبة للتجنيد في القوات المسلحة المصرية فعالجه على نحو يحفظ المصلحة العامة للدولة وعدم تعريض أمنها للخطر، حيث أصدر القرار رقم (٢٨٠) لسنة ١٩٨٦بأضافة فقرة أخرى للمادة الاولى من قرار وزير الدفاع رقم (١١٥) لسنة ١٩٨١ بشأن شروط الاستثناء من أداء الخدمة العسكرية[١].

إما في العراق فأن قانون الخدمة العسكرية رقم (٦٥) لسنة ١٩٦٩ المعدل نص في المادة (٥/١) على أنَّ ((المكلف كل عراقي أكمل التاسعة عشرة من عمره،...))، ويتضح من نص هذه الفقرة أنَّ المشرع العراقي لم يفرق بين صاحب الجنسية الاصلية وصاحب الجنسية المكتسبة، والجدير بالذكر أنه تم تعليق الخدمة العسكرية الالزامية في العراق وذلك بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٢) لسنة ٢٠٠٣ حل الكيانات العراقية[٢].

---

(١) د. عبد المنعم زمزم، مصدر سابق، ص٣٦٧، والجدير بالذكر فأنَّ دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤ قد نص على تشكيل مجلس الامن القومي وذلك في المادة (٢٠٥) منه على ((...، ويختص بإقرار استراتيجيات تحقيق امن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والازمات بشتى انواعها، واتخاذ ما يلزم لأحتوائها، وتحديد مصادر الاخطار على الامن القومي المصري في الداخل، والخارج، والاجراءات اللازمة للتصدي لها على المستويين الرسمي والشعبي، ...))، وبقرار من رئيس الجمهورية صدر قانون رقم (١٩) لسنة ٢٠١٤ بأنشاء مجلس الامن القومي ويختص المجلس بمهام كثيره من ضمنها حماية هوية الدولة واستقلالها وسيادتها، ومكانتها الدولية والاقليمية، واتخاذ اللازم لحل الازمات القومية وازالة أثارها.
(٢) حيث نصت المادة (٢/٣) من الامر على أنه ((يتم تسريح جميع المجندين من الخدمة العسكرية وتعلق الخدمة العسكرية الالزامية الى اجل غير مسمى، ويخضع هذا التعليق لقرارات تتخذها الحكومة العراقية في المستقبل حول ضرورة مثل هذه الخدمة العسكرية في العراق الحر))، وقد قُدّم مشروع قانون خدمة العلم لسنة ٢٠١٦ وقد نصَ في مادته (١/خامساً) على أنه ((المكلف كل عراقي أكمل التاسعة عشرة،...))، ونرى إنَّ كلمة (عراقي) جاءت مطلقة يتساوى فيها صاحب الجنسية الاصلية والمكتسبة مع الاخذ بعين الاعتبار المدة المذكورة في قانون الجنسية النافذ بالنسبة الى المتجنس بالجنسية الاجنبية، وتشكلت (اللجنة الوزارية للأمن الوطني) وذلك بأمر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٦٨) لسنة ٢٠٠٤، وأنَّ مهمة هذه اللجنة كما ذُكر في الديباجة هو لاستعادة الاوضاع والاستقرار الى العراق، وايجاد ظروف من شأنها تمكين الشعب العراقي من تحديد مستقبله بحرية.

ويعد هذا الاتجاه غير محمود، إذّ أنَّ أداء الفرد للخدمة العسكرية يعزز شعوره بالمواطنة كما يقوّي من ولاء الفرد لدولته وارتباطه بها[١].

وقد يزداد الوضع حرجاً بالنسبة لمتعدد الجنسية، إذا دخلت الدولتان أو الدول التي يحمل جنسيتها في حرب ، فهل يعامل معاملة الأعداء، أم معاملة الوطني الذي يحارب في صفوف الأعداء ضد وطنه[٢].

وهذا ما واجهه المدعو (توموياكواكيتا) (Tomoya-Kaowakita) الذي ولد في الولايات المتحدة الامريكية لأبوين يابانيين، والذي حصل على الجنسية الامريكية بالميلاد، وحصل على الجنسية اليابانية على اساس انتمائه لأبوين يابانيين، وذهب الى اليابان وأقام فيها وكان عمره آنذاك ثمانية عشر عاماً، وعندما بلغ الحادية والعشرين من عمره عمل مترجماً في شركة يابانية أسهمت في أعمال الحرب العالمية الثانية، أضافة الى ذلك قام بإيذاء الاسرى الامريكيين الذين عهد اليهم العمل بمناجم الشركة التي يعمل بها[٣]، وبعد عودته الى الولايات المتحدة الامريكية باعتباره مواطناً امريكياً ، تم اتهامه أمام المحكمة الاتحادية العليا والتي أدانته بتهمة الخيانة العظمى، وذلك لقيامه بأعمال معادية لشعب الولايات المتحدة الامريكية، كما توصلت هيئة المحلفين الى انه لم يتخلَ عن جنسيته الامريكية أو يفقد صفته كمواطن امريكي في الوقت الذي مارس فيه الاعمال التي أدت الى ادانته في هذه القضية[٤].

وبناءً على ما تقدم، ولخطورة الموضوع المتعلق بأداء متعدد الجنسية للخدمة العسكرية، فأنَّ ما ينطبق على انخراطه بالسلك العسكري ينطبق من باب اولى على ترشيحه للمناصب السيادية، وذلك لحساسية هذه المناصب واتصالها بأمن الدولة وسيادتها، ومن ثم فأن حرمان متعدد الجنسية من الالتحاق

---

(١) د. صباح عبد الكاظم شبيب الساعدي، دور السلطات العامة في مكافحة الفساد الاداري في العراق، ط١، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت،٢٠١٦، ص٣١١.

(٢) د. ناصر عثمان محمد عثمان، القانون الدولي الخاص المصري، ج١، مصدر سابق، ص٤٠.

(٣) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي، نظرات في قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦، ط١، دار الصادق، بابل، بلا سنة نشر، ص٨٦.

(٤) U.S.Supreme Court,Kawakita v.United States,343 U.S.717(1952)، منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لأرشيف السوابق القضائية في الولايات المتحدة الامريكية:
https://supreme.justia.com/cases/federal/us/343/171 ، ويذكر بهذا الصدد ما قاله (حيدر ثامر) وهو عراقي متجنس بالجنسية الامريكية عندما شُن الحرب على العراق حيث قال(اشعر وكأنما أبي وأمي يتقاتلان ويتحاربان، ولا استطيع القيام بأي شئ)، نقلاً عن د. حسن الياسري، مصدر سابق، ص١٠٠.

بالخدمة العسكرية، أو وضع قيود على التحاقه بها يوجب حرمانه من الترشيح لشغل بعض المناصب أو تقييد حقه في تولي المناصب السيادية منها.

وأعترض بعض الفقهاء أنْ يقاس الامر بهذه الكيفية، فما ورد بشأن أداء الخدمة العسكرية يستند الى ظروف عسكرية، أي أنَّ الأمر أُخذ من باب الحيطة والحذر، فلذلك أستبعد متعدد الجنسية من أداء الخدمة العسكرية، وإنَّ هذه النصوص تُعد نصوصاً استثنائية تخضع لقاعدة التفسير الضيق ولا يجوز التوسع في تفسيرها او القياس عليها، وأنَ الاصل هو السلم والعلاقات الودية بين الدول، وإنَّ حدوث حرب بين الدول التي يحمل الفرد جنسيتها، هو حالة استثنائية يمكن علاجها من خلال السماح لمتعدد الجنسية بأن يحدد موقفه ويختار الدولة الاكثر ارتباطاً بها من بقية الدول(١).

ويرى آخرون إنَّ اعفاء متعدد الجنسية من أداء الخدمة العسكرية هو اعفاء قانوني، ومن ثم فلا يجوز لمن شمله هذا الاعفاء أنْ يعاقب على أمر قررته الدولة بإرادتها المنفردة تجنباً لتكرار أداء الخدمة العسكرية في دولته الاصلية، وفي الدول التي يحمل جنسياتها، من خلال حرمانه من التمتع بحقوقه الاخرى(٢).

ونستخلص مما تقدم، أنَّ الحفاظ على اسرار الدولة من جهة، وضرورات الامن الوطني من جهة أخرى تستوجب أعفاء متعدد الجنسية من أداء الخدمة العسكرية بوصفها احدى مصالح الدولة العليا التي يجب مراعاتها دوماً، وهي الاسباب ذاتها التي يستند إليها في حرمان متعدد الجنسية الذي يشك بولائه الكامل لدولته من أنْ يتبوأ منصباً سيادياً.

(١) د. عفيفي كامل عفيفي، مصدر سابق، ص١٨٣، د. يونس صلاح الدين علي، مصدر سابق، ص٥٣.
(٢) د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية، مصدر سابق، ص١١٠.